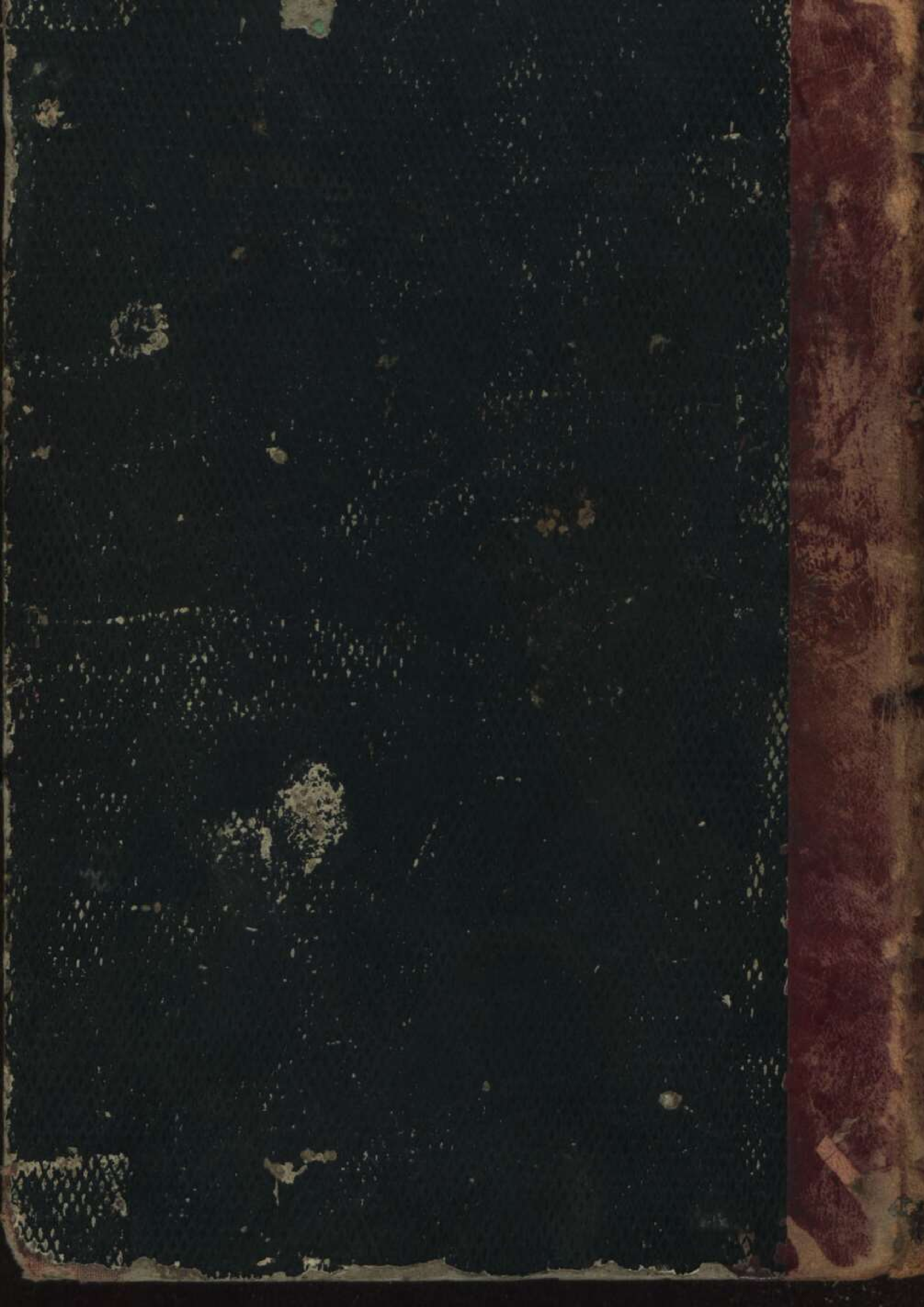




قانون التجارة

تعلق العبد الفقير لمولاه القدير امين عبد الغفار خوجه مدرسة
سيوط الاميرية

(طبع)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠١
هجريه



امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

القانون التجارى المرقوق بامرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

«(الامضا)»

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
الامضا (شريف)

ناظر الحقانية
الامضا (فخرى)

قانون التجارة

الباب الاول

فى القواعد العمومية

الفصل الاول

فى التجار وفى الاعمال التجارية

المادة ١

كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر

المادة ٢

يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة

وجميع معاملات البنوكة العمومية

وجميع الكمبيالات أيا كان أولوا الشأن فيها

وجميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر انما يشترط فى الحالة الاخيرة ان يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف مالم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها السفرها داخل القطر أو خارجه

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة
وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن
وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحرية
وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم
واستخدام البحريين فى السفن التجارية

المادة ٣

اذا باع أحد أصحاب الاراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملا تجاريا

المادة ٤

يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بانه قاصر فلا يجوز له ان يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه وأما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية

المادة ٥

وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية

الفصل الثانى

(فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار)

المادة ٦

يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة أخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص

المادة ٧

واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره

المادة ٨

كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص

به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يختص بالتاجر المذكور

المادة ٩

يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له ان يتبع ما هو مقرر فى مادتى ٦ و ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته

المادة ١٠

اذا لم يوف التاجر بالاجراآت المبينة فى هذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين ان عدم الاخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير ان يعتقده اعتقادا غير مستحق

الفصل الثالث

فى دفاتر التجار

المادة ١١

يجب على كل تاجر ان يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ماله وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها

المادة ١٢

ويجب عليه ان يقيد فى دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وان يجمع ما يرد اليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته

المادة ١٣

ويجب على كل تاجر ان يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ماله وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر بعد ذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المادتين السابقتين

المادة ١٤

ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى عدا ما يترك من البياض فى الدفتر الذى تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية ودفتر الجرد ان تنمر كل صحيفة منهما ويوضع عليها

بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفى آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضا فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذى يقدمها بدون ان يجوز للمأمور المذكور باى وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده

المادة ١٥

الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم مالم تكن مستوفية للاجرآت السالف ذكرها

المادة ١٦

لا يجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية ان تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا فى مواد الاموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر

المادة ١٧

يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا

المادة ١٨

يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة

الباب الثانى
فى أنواع العقود التجارية

الفصل الاول
فى الشركات

المادة ١٩

الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع

النوع الاول شركة التضامن

النوع الثانى شركة التوصية

النوع الثالث شركة المساهمة

وتتبع

وتتبع فى هذه الشركات الاصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية

المادة ٢٠

شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها

المادة ٢١

اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكفى ان يكون عنوانا للشركة

المادة ٢٢

الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم انما يشترط ان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة

المادة ٢٣

شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين

المادة ٢٤

تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين

المادة ٢٥

واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها

المادة ٢٦

لا يجوز ان يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الادارة

المادة ٢٧

الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل الا بقدر المال الذى دفعوه

او الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة

المادة ٢٨

ولا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل

المادة ٢٩

اذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص فى المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة

المادة ٣٠

وكذلك اذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال

المادة ٣١

اذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشئ

المادة ٣٢

شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم

المادة ٣٣

وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها

المادة ٣٤

تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم

المادة ٣٥

هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين الا عن وفاء العمل الذى أحيل على

عهدتهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشئ مما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم أو على وجه التضامن

المادة ٣٦

الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر سهامهم فيها

المادة ٣٧

رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية

المادة ٣٨

يجوز ان يكون سند الاسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى

المادة ٣٩

وتثبت ملكية الاسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الاسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيليهما وعلى مدير الشركة ان يذكر ذلك فى هامش السند الاصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا

المادة ٤٠

لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها

المادة ٤١

جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب ان تكون مصرية وان يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور

المادة ٤٢

ويجوز أيضا ان يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى أسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة

المادة ٤٣

لا يجوز لاى شركة ان تجزئ رأس مالها الى أسهم أو اجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانية

آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز ان تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا

المادة ٤٤

تكون سندات الاسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسئولين الى تمام الوفاء بهذا النصف

المادة ٤٥

يعين فى الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه

المادة ٤٦

ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية

المادة ٤٧

ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة

المادة ٤٨

ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلق بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية

المادة ٤٩

ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراآت

المادة ٥٠

ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا

الشركاء أرباب الاسهم الغير مسئولين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الاموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصية

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت أو يلزم تحصيلها بالاسهم أو بصفة رأس مال الشركة التوصية

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها

المادة ٥١

يجب استيفاء هذه الاجراآت فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية

المادة ٥٢

ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان

المادة ٥٣

لا يجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا

المادة ٥٤

اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الاعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها

المادة ٥٥

لا يترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الاموال فى شركة التوصية وأرباب الاسهم فى شركة المساهمة انهم ملزومون بشىء ما على وجه التضامن

المادة ٥٦

اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها وأما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه

المادة ٥٧

يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظاماتها والامر المرخص

باتحادهما ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مدير والشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا

المادة ٥٨

اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجرا آت المقررة بالمواد السابقة فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجرا آت فى أمر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها

المادة ٥٩

وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة

المادة ٦٠

تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الاعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجرا آت المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الارباح الشروط التى يتفقون عليها

المادة ٦١

من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره

المادة ٦٢

الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن اعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم

المادة ٦٣

يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات

المادة ٦٤

لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجرا آت المقررة للشركات الاخر

المادة ٦٥

كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها

الفصل الثانى

فى السماسرة

المادة ٦٦

السمسرة حرفة مباحة

المادة ٦٧

يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطى لهم من الاجرة العرف التجارى والقواعد المقررة للتوكيل

المادة ٦٨

يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه فى محافظهم ثم يقيدوه يوما فيوما فى دفاترهم اليومية بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور ولا تخريج مع بيان اسم المشترى واسم البائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بيانا صحيحا

المادة ٦٩

اذا جحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون مستندا لاثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور

المادة ٧٠

اذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة كشفا مستخرجا من دفاترهم ببيان ما يختص بالعمل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبه فى أى وقت كان

المادة ٧١

و يجب عليهم أيضا بناء على طلب المحكمة ان يقدموا لها دفاترهم و يبدوا لها ما يلزم من الايضاحات

المادة ٧٢

فاذا امتنع السماسرة عن اعطاء أو تقديم شئ مما ذكر فى المادتين السابقتين يلزمون بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعهم

المادة ٧٣

اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه وذلك ما لم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها

المادة ٧٤

اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتداول بيعها يكون مسئولا عن صحة امضاء البائع الموضوعة عليها

المادة ٧٥

اذا لم يذكر السمسار فى وقت البيع اسم البائع أو فى وقت الشراء اسم المشترى يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل و يعتبر وكيلا بالعمولة

الفصل الثالث

فى الرهن

المادة ٧٦

اذا رهن تاجر أو غيره شيأ تأمينا على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى

والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفيا الشرائط

المقررة

المقررة قانونا ومذكورا فيه ان تلك الاوراق حولت بصفة رهن

أما سندات الشركات التجارية أو المدنية التى يصح التنازل عنها بكتابة فى دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص فى الارباح أو من السندات المحررة بأسماء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل فى دفاتر الشركة

وأما رهن الديون المذكورة فى المادة ٥٤٩ من القانون المدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة فى المادة المذكورة

المادة ٧٧

لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الاحوال حق الامتياز فى الشئ المرهون الا اذا سلم ذلك الشئ اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان و بقى فى حيازة من استلمه منهما و يعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه أو فى الكمرك أو مودعة فى مخزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها

المادة ٧٨

اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضى المعين للامور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور

و يكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القاضى المذكور وله أن يامر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك

المادة ٧٩

كل شرط يرخص فيه للدائن ان يتملك الشئ المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجرا آت المقررة آنفا يعتبر لاغيا

المادة ٨٠

تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها

الفصل الرابع

فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

المادة ٨١

الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركته بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة

المادة ٨٢

وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير ان يكون لاحدهما طلب على الآخر

المادة ٨٣

واما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط

المادة ٨٤

اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شان من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير اذنه

المادة ٨٥

للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الاصل

المادة ٨٦

وللوكيل المذكور أيضا حق الامتياز على الاوراق التجارية المخصصة لسداد شىء مادامت تحت يده وله أيضا حق حبسها

المادة ٨٧

امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخر

المادة ٨٨

اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة ان ياخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على مداينى الموكل المذكور

المادة ٨٩

يجوز للوكيل بالعمولة ان يتحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم ياذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجرآت المقررة فى المادة ٧٨

الفصل الخامس

فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم

المادة ٩٠

يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره برا أو بحرا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك

المادة ٩١

وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولهما فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا

المادة ٩٢

وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيهما تلف أو عدمت مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشئ أو مالم يقع خطأ أو اهمال من المرسل انما له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه

المادة ٩٣

ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له البضائع اذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الاصلى ضامنا لافعاله

المادة ٩٤

البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من

يملكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل

المادة ٩٥

تذكرة النقل هي عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل

المادة ٩٦

تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وان يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التي تستحق في حالة التأخير

وان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذي يحصل النقل بواسطته واسم من هي مرسلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وان يبين فيها أجرة النقل وان يوضع عليها امضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وان يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة ان يقيدها في دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة

المادة ٩٧

أمين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الاشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها

المادة ٩٨

اذا لم يحصل النقل في الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التاخير الزام أمين النقل بتعويضات

المادة ٩٩

استلام الاشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل في ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذي حصل فيها ظاهرا من خارجها وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار بها في ظرف ثمان وأربعين ساعة

من

من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة في ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق

المادة ١٠٠

اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة ان تأمر بايداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وان تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل

المادة ١٠١

الاحكام التي اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الاموال

المادة ١٠٢

اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة في تذكرة النقل وأما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الادلة ويجوز للمحكمة ان تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين

المادة ١٠٣

اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذي تحصل على تعويض أزيد منها بان يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة

المادة ١٠٤

كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التاخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضي مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التي تحصل في داخل القطر المصري وبمضي سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التي تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور في حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذي وجب فيه نقل البضائع وفي حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة

الفصل السادس
فى الكمبيالات
الفرع الاول
فى صور الكمبيالات

المادة ١٠٥

تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه
ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما
ويذكر فيها أن القيمة وصلت
وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها
ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه
واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

المادة ١٠٦

لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا فى أول تحويل

المادة ١٠٧

يجوز ان تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بامر شخص على ذمته

المادة ١٠٨

الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لاعمال تجارية
ولا يجوز لمن علم بذكر شئ من ذلك على غير الحقيقة ان يحتج به على الغير الذى لم

يخبر به

المادة ١٠٩

اذا حصل من النساء أو البنات اللاتى لسن تاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن

المادة ١١٠

الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا أو من عديمى الاهلية والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

الفرع الثانى
فى مقابل الوفاء

المادة ١١١

يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالاقل لمبلغ الكمبيالة

المادة ١١٢

قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره ان يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا أثبت الساحب فى الحالة المذكورة ان مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل فى منفعته

المادة ١١٣

يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله ان يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا أفلس الساحب فيجب على وكلاء داينيه اعطاء تلك السندات

المادة ١١٤

مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده في وقت تحرير الكمبيالة أو في وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه

المادة ١١٥

اذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مدايني الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته فقد دخل مقابل الوفاء المذكور في روكية تفليسته وأما اذا كان بضائع أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة ان يسترد ما يكون من هذا القبيل

المادة ١١٦

اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدما على غيره

الفرع الثالث

في قبول الكمبيالات

المادة ١١٧

ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق

المادة ١١٨

الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتستو عدم القبول

المادة ١١٩

متى أعلن بروتستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين

والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة في الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل

المادة ١٢٠

من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله

المادة ١٢١

يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ في هذه الحالة تصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب في الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها

المادة ١٢٢

يبين في صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع في محل غير محل اقامة قابلها المحل الذي تدفع فيه قيمتها أو يحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها

المادة ١٢٣

لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفي هذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البروتستو عن الباقي الزائد عن القدر المقبول

المادة ١٢٤

يلزم قبول الكمبيالة في وقت تقديمها أو في مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

الفرع الرابع

في قبول الكمبيالة بالواسطة

المادة ١٢٥

في وقت عمل البروتستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر

يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو ويضع عليه المتوسط امضاءه أو ختمه ويجب على المتوسط المذكوران يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال

المادة ١٢٦

لاتزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكوران يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد

فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الاصل

الفرع الخامس

فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة

المادة ١٢٧

يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها
أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع
أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها
أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم

المادة ١٢٨

الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها

المادة ١٢٩

يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول

المادة ١٣٠

تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة

واذا

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول

المادة ١٣١

والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا

المادة ١٣٢

اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله

الفرع السادس

فى تحويل الكمبيالة

المادة ١٣٣

الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل

المادة ١٣٤

يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه

المادة ١٣٥

اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه ان يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا انتقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسئولا بصفة محيل

وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم ان يكون ما كتب مطابقا للعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل

المادة ١٣٦

تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويرا

الفرع السابع

فى ملزومية صاحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى

المادة ١٣٧

صاحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن

المادة ١٣٨

دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وبتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة

المادة ١٣٩

الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب أو المحيل ويلزم الضامن احتياطيا بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التى يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين

المادة ١٤٠

لا يجوز لضامن صاحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا ان يحتج بعدم عمل البروتستو الا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به

المادة ١٤١

يلزم اعلان البروتستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

الفرع الثامن

فى دفع قيمة الكمبيالة

المادة ١٤٢

يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها

المادة ١٤٣

من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسئولا عن صحة الدفع

المادة ١٤٤

من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا

المادة ١٤٥

لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق

المادة ١٤٦

اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ

المادة ١٤٧

من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة

المادة ١٤٨

لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة كمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها

المادة ١٤٩

اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا

المادة ١٥٠

اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا الا بأمر من القاضى المعين للامور الوقتية بشرط أداء كفيل

المادة ١٥١

من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكنه ان يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له ان يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد ان يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل

المادة ١٥٢

وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ماذكر فى المادتين السابقتين يجب على صاحب الكمبيالة الضائعة ان يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتستو ويلزم ان يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب ان يعلن البروتستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتى لاعلانه ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور أمر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة

المادة ١٥٣

يجب على مالك الكمبيالة الضائعة ان يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور ان يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه

المادة ١٥٤

تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم

المادة ١٥٥

اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها ان يعمل البروتستو على ما بقى منها

المادة ١٥٦

لا يجوز للقضاة ان يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

الفرع التاسع

في دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة

المادة ١٥٧

الكمبيالة المعمول عنها البروتستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتستو أو فى ذيلها

المادة ١٥٨

من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراآت اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم

المادة ١٥٩

اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسئولين أكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الاصل وعمل عليه البروتستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره

الفرع العاشر

فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

المادة ١٦٠

حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه ان يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه أما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوروبا الاخر فيكون الميعاد ثمانية أشهر وان كانت مسحوبة من أى بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لاجل دفعها فى البلاد الاجنبية بمجرد

الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها في المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة

وفي حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التي تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا

المادة ١٦١

يجب على كل حامل كمبيالة ان يطلب دفع قيمتها في يوم حلول الميعاد

المادة ١٦٢

الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع في اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق ويزاد عليه مدة المسافة التي بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالي لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمي فيعمل البروتيستو في اليوم الذي بعده

المادة ١٦٣

عمل البروتيستو لعدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لا تترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو لعدم الدفع واذا أفلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه

واذا كتب الساحب على الكمبيالة ان رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجرآت المتعلقة بها وأما اذا كتب أحد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجرآت اللازم استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور

المادة ١٦٤

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع ان يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة أحدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم

تحصل مطالبتهم

المادة ١٦٥

اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوف بقيمة الكمبيالة يكلفه في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور امام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور

المادة ١٦٦

بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصري المستحقة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور في المواعيد الآتي بيانها

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القارو لبلاد فرنسا أو ايطاليا أو أوستريا

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التي في ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا وسنة لجميع البلاد الاخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها في حالة حصول حرب بحرية

المادة ١٦٧

اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين في المواد السابقة

المادة ١٦٨

لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ تكليفه بالحضور امام المحكمة

المادة ١٦٩

يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضي المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على

وجه الرجوع

المادة ١٧٠

يسقط حق المحيلين أيضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به

المادة ١٧١

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحاليها فيما يتعلق بالساحب اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه

المادة ١٧٢

يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب أو المحيل اذا وصلت لاحدهما بعد مضى المواعيد المقررة لعمل البروتيستو أو لاعلانه أو للتكليف بالحضور امام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو المحيل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المقاصة أو بوجه آخر

المادة ١٧٣

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع ان يحجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراآت المقررة لذلك فى قانون المرافعات

الفرع الحادي عشر

فى البروتيستو

المادة ١٧٤

يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتيستو الا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو فى محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة

المادة ١٧٥

المادة ١٧٥

تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع واسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضى او مختوما من المعترف

المادة ١٧٦

لا تقوم اى ورقة محررة من تجار او غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجراآت المقررة الا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق

المادة ١٧٧

يجب على المحضرين أو الاشخاص المعينين لعمل البروتيستات ان يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وان يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام

الفرع الثاني عشر

فى الرجوع

المادة ١٧٨

يكون الرجوع بسبب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية

المادة ١٧٩

ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراآت المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة

المادة ١٨٠

وكمبيالة الرجوع المذكورة هي كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية المعمول عنها البروتستو وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه

المادة ١٨١

اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذي يطالب به في حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي سحبت منها أما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الاصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصل فيها التحويل

المادة ١٨٢

ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع

المادة ١٨٣

تشتمل تلك القائمة على أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتستو وعلى مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذي سحبت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتستو ونفس ورقة البروتستو أو نسخة منها وفي حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التي سحبت منها

المادة ١٨٤

لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى ان يدفع أخيرا من الساحب انما لا يجوز في أي حال من الاحوال ان يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الاولى من المادة ١٨١

المادة ١٨٥

كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذي يترتب على كمبيالة الرجوع التي تسحب منه

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التي يسحب عليها الكمبيالة الجديدة

المادة ١٨٦

لا يجوز جمع فرق الاسعار بان يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب

المادة ١٨٧

فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو

المادة ١٨٨

أما فوائد مصاريف البروتستو وفرق السعر في الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلبا رسميا

الفصل السابع

في السندات التي تحت اذن وفي السندات التي لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية

المادة ١٨٩

كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتستو وكذلك فيما يختص بما للحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر في حالة الرجوع والفوائد تتبع في السندات التي تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون

المادة ١٩٠

يبين في السند الذي تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ

الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء أو ختم من حرره

وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل

المادة ١٩١

أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة

المادة ١٩٢

يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة

المادة ١٩٣

اذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته فحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور

الفصل الثامن

فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن

المادة ١٩٤

كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالاوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على انه لم يكن فى ذمتهم شئ من الدين اذا دعوا لحلف

وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم ان يحلفوا يمينا على انهم معتقدون حقيقة انه لم يبق شئ مستحق من الدين

الباب الثالث

فى الافلاس

الفصل الاول

فى اشهار الافلاس

المادة ١٩٥

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك

المادة ١٩٦

الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

المادة ١٩٧

الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه

المادة ١٩٨

يجب على كل من أفلس ان يقدم تقريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفى حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

المادة ١٩٩

وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة أو يذكر فيه الاسباب التى منعته عن تقديمها

المادة ٢٠٠

ويلزم ان تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة

و بيان المصاريف وتكون عليها اشهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة و يضع عليها امضاءه أو ختمه

المادة ٢٠١

فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها و يقيد فيه ملخصها فورا

المادة ٢٠٢

يلزم ان تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الاحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

المادة ٢٠٣

يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها و يطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته

المادة ٢٠٤

يجوز لرئيس المحكمة فى الاحوال التى تستلزم الاستعجال ان يامر بوضع الاختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية

المادة ٢٠٥

اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك و يكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها

المادة ٢٠٦

يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية ان يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه

المادة ٢٠٧

يجوز ان يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة

المادة ٢٠٨

تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد بميعاد اذا فر المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى اختلاسه

المادة ٢٠٩

يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين ان يطلبوا الحكم بالافلاس الا فى ظرف السنة التالية للوفاة

المادة ٢١٠

وفى هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضور امام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة

المادة ٢١١

الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا موقتا

المادة ٢١٢

يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة

المادة ٢١٣

ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية و يلصق أيضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة

المادة ٢١٤

يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم اخر يصدر بعد الحكم الصادر

باشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية أيام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى تنشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس

المادة ٢١٥

يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التاديبية حال نظرها فى دعوى بجنحة او بجناية أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون

المادة ٢١٦

الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الاموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية مداينى التركة الآيلة للمدين عن روكية مداينى تفليسته

المادة ٢١٧

ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا اتمام الاجراآت المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع باذن مامور التفليسة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه

المادة ٢١٨

اذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة ان تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم

المادة ٢١٩

الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه أو عليه

المادة ٢٢٠

لا يجوز للمداينين ان يقيموا دعوى باسم المفلس الا بعد اعصار ينصب من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط ان يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال

المادة ٢٢١

يترتب على الحكم باشهار الافلاس ان يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا أفلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن أو من قبل كبيالة أو سحب كبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين ان يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا

المادة ٢٢٢

أجرة الاماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لا تصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس ان يؤجر من باطنه أو ان يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتدئ فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للاجرة والتعويض

المادة ٢٢٣

اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فللمحكمة ان تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين

المادة ٢٢٤

ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس

المادة ٢٢٥

حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير ايداعها

بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة

المادة ٢٢٦

الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لركية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة للتامين

المادة ٢٢٧

اذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الايام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اداء فى دين لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لركية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المداين من الاختصاص باموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل اشهار افلاسه

المادة ٢٢٨

وكل ما أجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود معاوضة بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت ان الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشغال المدين المذكور

وفى كل الاحوال يجب ان يحكم ببطلان تلك العقود اذا كان القصد منها اخفاء هبة او حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور

المادة ٢٢٩

ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى

حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها

المادة ٢٣٠

وكذلك يصير الغا جميع الاعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت انها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل

المادة ٢٣١

حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الايام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتياز وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل

المادة ٢٣٢

اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين انه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة على ذمته واذا كان ما دفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الاول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات ان من طلب منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند

المادة ٢٣٣

جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على أجر الاماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته

الفصل الثانى

فى تعيين مأمور التفليسة

المادة ٢٣٤

تعين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمور التفليسة ليلاحظ اجرا آت واعمال التفليس

المادة ٢٣٥

وينا ط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس

المادة ٢٣٦

لايقبل التظلم من الاوامر التى تصدر من مأمور التفليسة الا فى الاحوال المبينة فى القانون ويرفع التظلم فى الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية

المادة ٢٣٧

يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها

المادة ٢٣٨

يجوز للمحكمة ان تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة

الفصل الثالث

فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس

المادة ٢٣٩

تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الاختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة

المادة ٢٤٠

اذا وفى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال ان ترفع مؤقتا أو كلية الاجرا آت التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل

المادة ٢٤١

يضع مأمور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته ويوضع الاختام على جميع ذلك من يعينه المأمور المذكور عند الاقتضا من مأمورى الحكومة أو مستخدميها مالم يمكن جرد ماذكر فى يوم واحد فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية يوضع الاختام على مركز الشركة الاصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين

المادة ٢٤٢

يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجرا آت التحفظية موقتا أو كلية

المادة ٢٤٣

الاحكام التى تشتمل على الامر بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينين

المادة ٢٤٤

اذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الاختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تدفع منهم على الحساب والمصاريف الاخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء مادفع من كل منهم بالامتياز من أول مبلغ يتحصل من أموال المفلس

الفصل الرابع

فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

المادة ٢٤٥

تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا

موقتا

المادة ٢٤٦

على مأمور التفليسة ان يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رئاسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس

المادة ٢٤٧

ويكتب محضر باقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الاول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم

المادة ٢٤٨

الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة ان تبدلهم فى الاحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد

المادة ٢٤٩

يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم ان يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة ويجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شان فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير

المادة ٢٥٠

لا يجوز ان يعين وكيلا عن المداينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

المادة ٢٥١

اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم وكيل أو أكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينه بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا

المادة ٢٥٢

اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم اجراء أى عمل الا باجتماعهم ماعدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم ان يعمل تحت مسئولية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك

المادة ٢٥٣

يجوز لوكلاء المداينين ان يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل

المادة ٢٥٤

وهم متضامنون فيما يتعلق باجراآت ادارتهم

المادة ٢٥٥

اذا حصل التشكى فى أى عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مامور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور امام المحكمة الابتدائية

المادة ٢٥٦

يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر

المادة ٢٥٧

اذا لم يحصل من مامور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام ما يلزم فى شان التشكى المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة فى طلب العزل

المادة ٢٥٨

يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطا من الوكلاء أن تامر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين

الفصل الخامس

فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الاول

فى القواعد العمومية

المادة ٢٥٩

اذا لم توضع الاختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها

المادة ٢٦٠

يجوز أيضا المأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الاحوال ان يعافيهم من وضع الاختام على الاشياء الآتى بيانها أو يأذن لهم برفع الاختام عنها

أولا ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مأمور التفليسة

ثانيا الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول

ثالثا الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الاشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة أو من يتشدبه لذلك ويوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد

المادة ٢٦١

بيع الاشياء القابلة التلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والاشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بامر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين

المادة ٢٦٢

يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بانفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته

المادة ٢٦٣

لا توضع الاختام على الاشياء الآتية أو ترفع عنها التسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة بجردها وباوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة

أولا الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة

ثانيا

ثانيا الاوراق التجارية والسندات التى يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التى تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها

المادة ٢٦٤

الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفضونها ويجوز للمفلس ان يحضر فضها ان كان حاضرا وقت ذلك

المادة ٢٦٥

يجوز للمفلس ان يتحصل من أموال تفليسته على ما يقوم بمعيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن فى ذلك

المادة ٢٦٦

على الوكلاء ان يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء ما يلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وانما اذا كانت له اعذار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له ان يقيم وكيلا ينوب عنه فى الحضور ويجوز للمحكمة ان تأمر بحبسه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا

المادة ٢٦٧

اذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة

المادة ٢٦٨

مأمور التفليسة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسباب وأحوال التفليس

المادة ٢٦٩

اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لاولاده أو لورثته ولأرملته أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق

بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفليس

الفرع الثانى

فى رفع الاختام وفى الجرد

المادة ٢٧٠

تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم ان يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الاشياء ويذكرون فى تلك القائمة الاشياء التى لم توضع عليها الاختام أو رفعت عنها

المادة ٢٧١

اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أومات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الاصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا

المادة ٢٧٢

يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس ان يسلموا الى مامور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الاسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم

المادة ٢٧٣

واذا ظهر لهم أى أمر يهم مختص بتلك الاحوال يلزمهم أيضا ان يقدموا للمأمور المذكور ملخصا جديدا به

المادة ٢٧٤

على مامور التفليسة ان يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه ان يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التاخير

المادة ٢٧٥

يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية ان يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وان يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

الفرع الثالث

فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

المادة ٢٧٦

بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد

المادة ٢٧٧

ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مامور التفليسة

المادة ٢٧٨

يجوز لمامور التفليسة ان يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالاوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الاشياء الواقع عليها الحجز

المادة ٢٧٩

يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا ان ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من المحكمة

المادة ٢٨٠

يكلف المفلس بالحضور امام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار

المادة ٢٨١

ويجب على وكلاء المداينين ان يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مامور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور

المادة ٢٨٢

ويجب عليهم ان يثبتوا لمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك الزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها

المادة ٢٨٣

يجوز لمامور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها

المادة ٢٨٤

يجوز لكل ذى حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى بقيناً خمسة فى المائة من الديون

المادة ٢٨٥

اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يستخدموه لتسهيل عمل اداراتهم وارشادهم وعلى مأمور التفليسة أن يعين شروط استخدامه فى ذلك

الفرع الرابع

فى الاعمال التحفظية

المادة ٢٨٦

يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه

المادة ٢٨٧

ويجب عليهم أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس و يلزم ان يكون ذلك فى

ظرف

ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم

الفرع الخامس

فى تحقيق الديون التى على المفلس

المادة ٢٨٨

يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم ان يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة و يعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسئولا عن السندات الا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون

المادة ٢٨٩

اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية و بخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بانه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات و يسلموا الوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة و يعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى يكون فيها النظر والحكم فى أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز المحكمة والمحل المذكور

المادة ٢٩٠

يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقررة فى المادة السابقة و يصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسة و يلزم أن يشتمل الاخبار الذى يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحررها كاتب المحكمة و باعلانات تعلق

فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد

المادة ٢٩١

تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مامور التفليسة أما تحقيق الديون الاخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر محضر التحقيق

المادة ٢٩٢

يجب ان يكون التحقيق فى يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية

المادة ٢٩٣

يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

المادة ٢٩٤

يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها المحكمة ان يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة

المادة ٢٩٥

يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية ان يحضر تحقيق الديون وان يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصل وللمفلس أيضا الحق فى ذلك

المادة ٢٩٦

يبين فى محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر ان الدين مقبول أو منازع فيه

المادة ٢٩٧

اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة

قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس

يوضع

بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا

المادة ٢٩٨

يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه او فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر بعد تحقيق مطلوبه ان يؤيد امام مامور التفليسة ان دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التاييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه

المادة ٢٩٩

اذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مامور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور امام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها امام مامور التفليسة وتكليف الاشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور امامه لذلك

المادة ٣٠٠

تحكم المحكمة فى جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن

المادة ٣٠١

يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال ان تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور

المادة ٣٠٢

يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

المادة ٣٠٣

ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعد خمسين يوما بالاقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن

التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية

المادة ٣٠٤

اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الاحوال اما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخر انعقادها

المادة ٣٠٥

فاذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها ان تحكم بان المداين المنازع فى دينه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدره المحكمة فى الحكم

المادة ٣٠٦

وفى حالة ما اذا أقيمت فى شان الدين دعوى بجناية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز أيضا للمحكمة ان تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان أمرت بانعقادها لا يسوغ لها ان تحكم بان يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها

المادة ٣٠٧

اذا كان لاحد المداينين امتياز أو رهن عقارى أو حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى

المادة ٣٠٨

المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله بصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة

المادة ٣٠٩

اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا

يشتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائى

المادة ٣١٠

اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الاجنبية طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وانما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المادة السابقة

المادة ٣١١

لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الاحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور امام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

المادة ٣١٢

توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شئ ما من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة

المادة ٣١٣

وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه ان ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صار تقديمه أو قبوله ما لم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة

حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة

المادة ٣١٤

لا يقبل التظلم باى وجه كان من الاحكام والاوامر التى تصدر بتاخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات او تصدر بعدم التاخير او بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا موقتا

الفصل السادس

فى الصلح وفى اتحاد المداينين

الفرع الاول

فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم

المادة ٣١٥

يجب على مامور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتاييد ثبوت الديون و بعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالاقل ان يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتايدت أو قبلت قبولا موقتا للمداولة فى عمل الصلح و يكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن المبينة فى لائحة اجرآت المحاكم ويبين الغرض المقصود من الاجتماع فى جميع هذه الاعلانات

المادة ٣١٦

تنعقد الجمعية تحت رئاسة مامور التفليسة فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها و يحضر فى هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتايدت أو قبلت قبولا موقتا أو من يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل وكيلا عنه فيها الا لاسباب صحيحة يصدق عليها مامور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجرآت وما حصل من الاعمال ويصير سماع أقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مامور

التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل فى الجمعية وما قر عليه الرأى

الفرع الثانى

فى الصلح

المادة ٣١٧

لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجرآت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط ان يكونوا حائزين ثلاثة ارباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبولة قبولا موقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا

المادة ٣١٨

لا يكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولا لارباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب ما لهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين فى الرأى فى الصلح فبمجرد اعطائهم الرأى يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح

المادة ٣١٩

يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة ارباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لا مهلة بعدها ولا عبرة فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الاولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبول

المادة ٣٢٠

اذا حكم على المفلس انه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء فى تحقيق التفالس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المداولة فيه الى ان يحكم فى دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان برأى أكثر المداينين عددا

ومبلغا كالمقرر فى المادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة فى الصلح وجه بعد انقضاء مدة التأخير تتبع فيها الاحكام المبينة فى المادة السابقة

المادة ٣٢١

واذا حكم على المفلس بانه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء فى الاجرآت المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للمداينين ان يؤخر والمداولة فى الصلح الى أن يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة

المادة ٣٢٢

وتجوز المعارضة فى الصلح للمداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم ان تبين فى المعارضة الاسباب المبنية عليها وان تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس فى ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم ان تشتمل على تكليفهم بالحضور امام المحكمة فى أول جلسة

المادة ٣٢٣

اذا لم يعين الاوكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الاجرآت المبينة فى المادة السابقة

المادة ٣٢٤

اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض أن يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم

المادة ٣٢٥

على من يريد التعجيل من الاخصام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها ان تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢

المادة ٣٢٦

اذا تقدمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة

لجميع ذوى الشان فيه وفى جميع الاحوال يجب على مامور التفليسة ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه

المادة ٣٢٧

يلزم ان تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون

الفرع الثالث

فيما يترتب على الصلح

المادة ٣٢٨

التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا موقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى

ويجب على وكلاء المداينين ان يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح

المادة ٣٢٩

تنتهى مامورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ما ذكر وتنتهى بذلك ماموريته

وان حصل نزاع فمأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة

المادة ٣٣٠

اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للمداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الاجراء فى الاموال المتروكة على الاوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين

الفرع الرابع

فى ابطال الصلح أو فسخه

المادة ٣٣١

لاتقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناشئا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس

وبمجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه

المادة ٣٣٢

اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه امام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لايبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله او بعضه

المادة ٣٣٣

اذا أقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تأمر بما يلزم من الاجراآت التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صدور الامر بانه لا وجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته

وتعين المحكمة مأمور التفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الاختام على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها

وعليهم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع

مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وان يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تاخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض او استنزال او تنقيص الديون التى دفعت كلها او بعضها

المادة ٣٣٤

وبعد اتمام الاعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين او استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى ظرف خمسين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه

المادة ٣٣٥

لا يصير ابطال المعاملات التى تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه او ابطاله الا اذا حصلت منه تدليسا او اضرارا بحقوق المداينين

المادة ٣٣٦

المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه او ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس واما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى

اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم واما اذا قبضوا شيأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام المذكورة فى هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح او فسخه

الفرع الخامس

فى قفل اعمال التفليس بسبب عدم كفاية مال المفلس

المادة ٣٣٧

اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح او قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة ان تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل اعمال التفليسة و يعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس و يوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه

المادة ٣٣٨

يجوز للمفلس او لغيره من ارباب الحقوق ان يتحصل من المحكمة فى اى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذا اثبت وجود مال كاف لمصاريف اعمال التفليسة او سلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها و يجب فى جميع الاحوال قبل كل شئ وفاء مصاريف الاجراآت التى حصلت بمقتضى المادة السابقة

الفرع السادس

فى اتحاد المداينين

المادة ٣٣٩

اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون ارباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مامور التفليسة حينئذ ان يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة اشغالها وفى لزوم ابقاء وكلاء المداينين او استبدالهم و يدخل فى هذه المشورة المداينون الممتازون او الحائزون لرهن عقار او منقول او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم و يحرر محضر باقوال المداينين وملحوظاتهم و باطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الاقوال على وجه ماذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون ان يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد ان يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات

المادة ٣٤٠

يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فاذا رضى بذلك اكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس و يعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر ما يستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم ان يعارضوا فيما يعينه المامور المذكور و يرفعوا الامر فى ذلك للمحكمة

المادة ٣٤١

اذا افلست شركة تجارية يجوز للمداينين ان لا يقبلوا الصلح الا مع واحد من الشركاء أو اكثر وفى هذه الحالة يبقى جميع اموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الاموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز ان يشترط فى العقد المذكور دفع شئ الا من الاموال الخارجة عن اموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن

المادة ٣٤٢

ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى دعوى التفليس و يناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين أن يوكلوهم فى استمرار تشغيل تلك الاموال وتعيين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل و تقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء ان يبقوها تحت أيديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة و باتحاد رأى ثلاثة ارباع المداينين عددا ومبلغا وتقبل المعارضة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الاكثرية اذا تقدمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه

المادة ٣٤٣

اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على اموال التفليسة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على ما يخصهم فى اموال التفليسة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى اعطوه و يخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة

المادة ٣٤٤

وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وامتعته وتصفية الديون المطلوبة له او منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مامور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم ايضا المصالحة في جميع الحقوق التي تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة في مادتي ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك اي معارضة تحصل من المفلس

المادة ٣٤٥

يطلب مامور التفليسة حضور المداينين الذين هم في حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة في السنة الاولى وكذلك في السنين التي بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين ان يقدموا حسابهم في هذه الجمعيات للمداينين وحينئذ اما ان يصير ابقاؤهم في وظائفهم او استبدالهم على حسب ما هو مقرر في مادتي ٢٤٧ و ٣٣٩

المادة ٣٤٦

متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مامور التفليسة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم في هذا الاجتماع الاخير بحضور المفلس او بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين ان يدرج فيه اقواله وملحوظاته وبعد انفضاض هذه الجمعية تنحل حالة الاتحاد حتما واذا حصلت منازعة في حساب الوكلاء يحيلها مامور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور امامها تكليفا رسميا

ويقدم مامور التفليسة الى المحكمة في جميع الاحوال تقريرا مشتملا على بيان احوال التفليسة ونوع التفليس

المادة ٣٤٧

اذا صدر امر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعل يخلى سبيله متى ثبت في اي وقت ان الوكلاء وضعوا ايديهم على جميع امواله ودفاتره وتحصلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول في المرافعات التي تحصل لصدور الحكم بشان اخلاء سبيله

الفصل السابع

في بيان أنواع المداينين وفي حقوقهم في حالة تفليس مدينهم

الفرع الاول

في شركاء المفلس في الدين وفي الكفلاء

المادة ٣٤٨

اذا كانت بيد أحد المداينين سندات دين ممضاة أو محولة أو مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين أيضا جاز له ان يدخل في التوزيعات التي تحصل في جميع روكات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر أصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه الى تمام الوفاء

ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد في مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة منها الا في حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو تابع له ففي هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين

المادة ٣٤٩

اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل في روكية التفليسة الا بالباقي بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه في المطالبة بالباقي محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور في روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء في الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس

الفرع الثاني

في المداينين المرتهنين لمنقول وفي المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

المادة ٣٥٠

مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لا يدرجون في روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك

المادة ٣٥١

يجوز لوكلاء المداينين أن يستردوا على ذمة التفليسة فى أى وقت باذن مامور التفليسة المنقولات المرهونة بان يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين

المادة ٣٥٢

يجوز للمداين الحائز رهن منقول أن يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الاجرا آت المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين ان يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة والا فلهم أخذ الشئ المرهون وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى

المادة ٣٥٣

الاجر والماهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور

المادة ٣٥٤

اذا بيعت منقولات لاحد ثم أشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا فى الاحوال التى ستذكر بعد

المادة ٣٥٥

على وكلاء المداينين ان يقدموا لمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات وباذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تحصل واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة

الفرع الثالث

فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

المادة ٣٥٦

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا

فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الاصول السابق ذكرها

المادة ٣٥٧

اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية

المادة ٣٥٨

بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونه من أثمانها لا يأخذها الا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون

المادة ٣٥٩

أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستنزل مما يخصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية

المادة ٣٦٠

والمداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيأ أصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى

الفرع الرابع

فى حقوق الزوجات

المادة ٣٦١

للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها

المادة ٣٦٢

وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها

المادة ٣٦٣

ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها

المادة ٣٦٤

واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون

المادة ٣٦٥

ان كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو لم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لا يجوز فى هذه الحالة للمداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور

الفصل

الفصل الثامن

فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

المادة ٣٦٦

تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للمفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتايدت

المادة ٣٦٧

ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وببيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا

المادة ٣٦٨

لا يصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى الا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين فى ميزانية المفلس واذا تراءى ان الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة ان يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية

المادة ٣٦٩

تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يحضر المداينون المذكورون بتحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا ان تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى

المادة ٣٧٠

لا يدفع وكلاء المداينين شيأ الدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم

يمكن ابرازالسند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الاحوال على الدائن ان يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع

المادة ٣٧١

يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد ان يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالاكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا مع أولى الشان فيمالم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بان ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس امام المحكمة طلبا رسميا وفى هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع مايلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللمفلس أيضا ان يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور

الفصل التاسع

فى بيع عقارات المفلس

المادة ٣٧٢

لايمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها

المادة ٣٧٣

لايجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه الا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

المادة ٣٧٤

اذا لم يبتدأ فى الاجراآت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء مايلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية

المادة ٣٧٥

المادة ٣٧٥

اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة فى قانون المرافعات

الفصل العاشر

فى الاسترداد

المادة ٣٧٦

يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يستردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الاوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن

المادة ٣٧٧

يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى

المادة ٣٧٨

ومع ذلك لايجوز الاسترداد اذا ادرج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب

المادة ٣٧٩

ويجوز أيضا استرداد مايكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس

المادة ٣٨٠

ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد

المادة ٣٨١

اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت اذنه أو مقاصة فى

الحساب الجاري بينه و بين المشتري يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ما ذكر

المادة ٣٨٢

يجب على المسترد ان يدفع ما يكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس

المادة ٣٨٣

يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه ما دامت لم تسلم الى مخازنه ولا لمخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت بثمنه ورقة تجارية أو دخل في الحساب الجاري بينه و بين البائع له

المادة ٣٨٤

ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارسالتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل

المادة ٣٨٥

ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور

المادة ٣٨٦

ويجب على المسترد أن يؤدي ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة

المادة ٣٨٧

اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها

المادة ٣٨٨

لوكلاء المداينين في الاحوال المبينة في المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق في أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسة تسليم البضائع اليهم بشرط ان يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس

المادة ٣٨٩

ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مامور التفليسة واذا حصلت منازعة في الطلب المذكور يحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المامور المذكور

الفصل الحادي عشر

في طرق التظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفليس

المادة ٣٩٠

الحكم باشهار الافلاس والحكم الذي يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس يجوز المعارضة فيهما من المفلس في ظرف ثمانية أيام ومن كل ذي حق غيره في ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذي تمت فيه الاجراآت المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة في مادتي ٢١٣ و٢١٤

المادة ٣٩١

يجوز للمفلس ان يستأنف في المواعيد المبينة فيما يأتي الحكم الصادر باشهار افلاسه

المادة ٣٩٢

اذا كان المفلس غائبا وأثبت انه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية ايام ان يعافى من قيد الميعاد المذكور

المادة ٣٩٣

يجوز للمداينين ان يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه في وقت غير الوقت الذي تعين في الحكم باشهار الافلاس أو في حكم آخر صدر بعده ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررا على ما هو عليه بدون امكان تغيير فيه

المادة ٣٩٤

ميعاد استئناف أي حكم صدر في الدعاوي الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين

محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور

المادة ٣٩٥

لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مامور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا فى الاحكام التى صرح فيها ببيع الامتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الاحكام الصادرة بتاخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا موقتا ولا فى الاحكام الصادرة فى التظلم من الاوامر التى أصدرها مامور التفليسة على حسب حدود وظيفته

الفصل الثانى

فى التفليس بالتقصير أو التدليس

المادة ٣٩٦

الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الاحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين اياكان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه

المادة ٣٩٧

اذا رفع النائب العمومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بانه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لاتكون فى أى حالة من الاحوال من طرف روكية التفليسة

المادة ٣٩٨

أما مصاريف الدعوى التى يرفعها وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس

المادة ٣٩٩

لايجوز لوكلاء المداينين ان يقيموا دعوى على المفلس بانه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفتهم مدعين بحقوق مدنية الا اذا أذن

لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عددا

المادة ٤٠٠

اذا رفع أحد المداينين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فتدفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى

المادة ٤٠١

تبين فى قانون العقوبات الاحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الاحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيأ للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك

المادة ٤٠٢

وفى الاحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه

أولا بان يرد لروكية أرباب الديون كلما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها

ثانيا بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف

المادة ٤٠٣

اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها انفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لاى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بان يرد لمن يلزم المبالغ أو الاوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة

المادة ٤٠٤

اذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنية فى جميع الاحوال قائمة بنفسها

ويصير استيفاء الاجرا آت المتعلقة بالاموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها

المادة ٤٠٥

ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين ان يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية ما يطلبه منهم من الاوراق والسندات والايضاحات

المادة ٤٠٦

الاوراق والسندات ونحوها المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها فى أثناء التحقيق معدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم ان يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة

والاوراق والسندات ونحوها التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند بالاستلام

المادة ٤٠٧

أما الاوراق والسندات ونحوها المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها

الفصل الثالث عشر

فى اعادة اعتبار المفلس اليه

المادة ٤٠٨

يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف ان يتحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز ان يتحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته ان جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين

المادة ٤٠٩

كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب ان يرفقها بالسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه

المادة ٤١٠

وترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس

المادة ٤١١

وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية ان يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه

المادة ٤١٢

تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الاماكن الاخر المبينة فى لائحة اجرا آت المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد

المادة ٤١٣

ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى شأن ان يعارض فى اعادة الاعتبار للمفلس بان يقدم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمداين المعارض ان يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار

المادة ٤١٤

يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه

المادة ٤١٥

وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا فيه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضى سنة

المادة ٤١٦

يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية

وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلاً عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية فى المحكمة

المادة ٤١٧

لا يعاد الاعتبار أصلاً لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقاراً ليس له أو مرهوناً مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليه ولياً كان أو وصياً أو مأموراً بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوماً بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به

المادة ٤١٨

يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته

المادة ٤١٩

يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين

أولاً اذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعاً للمفلس بجميع ما أداه من ماله

ثانياً اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام

(تم قانون التجارة ويليه قانون التجارة البحرى)

قانون التجارة البحرى

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة ١

قانون التجارة البحرى المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة ٢

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
الامضا (شريف)

ناظر الحقانية
الامضا (فخرى)

قانون التجارة البحرى

الفصل الاول

فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

المادة ١

لايجوز ان يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى ولا لبعضها ولا ان يكون عضوا من أى شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية

المادة ٢

يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية ان يتملكوا سفنا أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لايجوز ان يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لمنع أجنبى والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة

المادة ٣

بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم ان يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه والا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور امام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية وأما اذا كان البيع فى الممالك الاجنبية فيكون تحرير السند امام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد فى الحالة الاولى فى محل البيع مامور عمومى لتحرير السند الرسمى جاز تحريره امام جهة الادارة وان لم يوجد فى الحالة الثانية قنصل للدولة العلية فى البلد الاجنبية فيكون تحريره امام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى أقرب قنصل للدولة العلية

المادة ٤

السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المنقولات الا انه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى انه اذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لارباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشترى واجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التى من هذا

القبيل ضامنة لوفا ديون بأنمها خصوصا الديون المصرح فى القانون بامتيازها على غيرها

المادة ٥

الديون الآتى بيانها ممتازة على حسب الترتيب الآتى

أولا رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الاثمان

ثانيا عوايد رئيس البوغاز وعوايد حمولة السفينة أو المركب بحساب الطونيلاطه وعوايد الدخول فى المآمن وعوايد ربطها فى البر وعوايد الهويس أو مقدم الهويس

ثالثا أجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها فى المينا الى بيعها

رابعا أجرة المخازن التى توضع فيها أدوات السفينة أو مهماتها

خامسا مصاريف اصلاح السفينة واصلاح أدواتها ومهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها فى المينا

سادسا ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين فى السفر الاخير

سابعا المبالغ التى اقترضها القبودان للوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير والمبالغ اللازمة لوفا قيمة البضائع التى باعها للغرض المذكور

ثامنا ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن أورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا فى انشائها اذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لارباب الديون فى مقابلة المهمات التى أحضروها وفى مقابلة الاعمال وأجرة القلافطة والمؤونة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار ما يلزم له ولها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا سبق لها سفر

تاسعا المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها أو أدواتها لاجل قلفطتها أو شراء ذخائرها أو تجهيزها للسفر قبله

عاشرا ماهو مستحق لاجل السفر الاخير من مبالغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها أو جهازها

الحادى عشر التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة لعدم تسليم البضائع التى شحنوها بها أو لاداء الخسارة الضررية التى حصلت فى تلك البضائع بسبب تقصير القبودان أو الملاحين

وأرباب الديون المذكورون فى كل وجه من الاوجه المتقدم ذكرها فى هذه المادة يدخلون فى التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم اذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها

المادة ٦

لايجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المبينة فى المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالاوجه الآتية

أولا تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التى قررتها المحاكم التى حكمت بحجز السفينة وبيعها و يكون الحكم من خصائصها

ثانيا تثبت عوايد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطه ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها

ثالثا تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية

رابعا ماهيات وأجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رئاسة المينا

خامسا تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضائع المبيعة للوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض

سادسا يثبت بيع السفينة كلها أو بعضها بسند رسمى محرر بمقتضى المادة الثالثة و يثبت احضار المهمات لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤونة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من الملاك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة أو فى ظرف عشرة

أيام بالاكثر بعد سفرها

سابعا المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على أدواتها ومهماتها أو على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية أو الغير الرسمية التى تسلم صورها فى نسختين الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام من تاريخها

ثامنا تثبت مبالغ السكورتات ببوليصة السكورتاه أو بكشف مستخرج من دفاتر شركة السكورتاه المحررة على حسب الاصول المقررة

تاسعا تثبت التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة بالاحكام الصادرة فيها من محكمة أو من محكمين مختارين

المادة ٧

امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة فى الفصل الآتى أو اذا بيعت بيعا اختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط ان يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعا الا له

المادة ٨

وتعتبر السفينة بعد قيامها ثلاثين يوما انها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها فى مينتين مختلفتين وتعتبر أيضا انها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من مينا ورجوعها اليها بدون ان تصل الى مينا أخرى أو اذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع

المادة ٩

بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لا تزال السفينة أو ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع و يجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بأنه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك

الفصل الثانى

فى حجز السفن وبيعها

المادة ١٠

كل مركب بحرى يجوز حجزه وبيعه بامر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجرا آت الاتية

المادة ١١

لا يجوز حجز المركب الابعد التنبيه الرسمى بالدفع باربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز

المادة ١٢

يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك أو الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة

المادة ١٣

على المحضر ان يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان و يحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لاجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التى يلزم اجراء بيع السفينة امامها وفى الجهة التى حجزت فيها و ربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطه وعلى المحضر أيضا ان يبين قطائرها وصنادلها وأدواتها وأسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك و يعين حارسا على السفينة

المادة ١٤

اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا فى البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور فى ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز و يكلفه بالحضور امام المحكمة فى الميعاد المعتاد لحضور بيع الاشياء المحجوزة واذا كان

المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائبا يسلمان الى من كان قائما مقامه أو مقام المالك وفى هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التى بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما فى البلاد القارة من ممالك الدولة العلية وأما اذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة أو فى بلاد أجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر فى قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات

المادة ١٥

البيع الذى لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون امام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى

المادة ١٦

اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الاشياء المراد بيعها وتعلق ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية فى كل ثمانية أيام مرة فى ضواحى المينا وفى الميادين العمومية الكبيرة التى فى المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك فى جميع الاماكن التى تعين بامر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك فى احدى الجرائد التى تطبع فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان فى احدى الجرائد التى تطبع فى أقرب محل

المادة ١٧

وفى اليومين التاليين لكل مناداة تعلق اعلانات على الصارى الكبير بالسفينة المحجوزة وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التى حصل الشروع امامها فى استيفاء الاجراآت اللازمة وفى الميادين العمومية وفى رصيف المينا التى تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك فى البورسة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية

المادة ١٨

يلزم ان تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذى طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجراآت المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفى الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذى تكون السفينة فيه راكزة أو عائمة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر الذى وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التى تقبل فيها المزايدة

المادة ١٩

تقبل المزايدة فى اليوم المعين لها فى الاعلان المعلق بعد المناداة الاولى ويستمر القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة تحصل فى كل ثمانية أيام

المادة ٢٠

وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الاخير الذى يكون عطاؤه أكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة فى ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين للبيع ان يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين أملا فى حصول مزايدة أكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق اعلانات فان لم ينشأ عن التأخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة أكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الاخيرة

المادة ٢١

اذا كان الحجز واقعا على قطائر أو صنادل أو مراكب أخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فاقل يقع البيع فى هذه الحالة فى جلسة القاضى من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراآت السالف ذكرها انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الاعلان على صارى البيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفى اللوحة المعدة

للاعلانات بالمحكمة ويلزم ان يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية أيام كاملة

المادة ٢٢

يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان واعماله ان يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشيء اذا كان هناك وجه لذلك

المادة ٢٣

يجب على الراسي عليه مزاد السفينة من أي حمولة كانت ان يدفع في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت رسي المزاد ثلث الثمن الذي رسي به المزاد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدي كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصري ويضع امضاءه مع المكفول على السند ويكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين في ميعاد احد عشر يوما من يوم رسي المزاد

ولا تسلم السفينة للراسي عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقي وأما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام في الميعاد المقرر

وفي حالة عدم دفع الثلث الاول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيا على ذمة المشتري وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة أيام ويكون المشتري والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع أولا غير كاف لذلك

المادة ٢٤

طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الاشياء المحجوزة وكل طلب فرعي يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة في تسليم المبلغ المتحصل من البيع

المادة ٢٥

للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور امام

المحكمة

المادة ٢٦

تقبل المعارضات في تسليم الثمن في ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت في شان ما زاد على المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الحجز من أجلهم

المادة ٢٧

يجب على المداينين المعارضين في تسليم الثمن ان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم في ظرف ثلاثة أيام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذي طلب اجراء البيع أو من مالك السفينة التي وضع الحجز عليها أو ممن كان قائما مقامه وان تأخروا عن ذلك يصير الشروع في توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه

المادة ٢٨

ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤهما فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج في الدرجات المرتبة يدخل في الترتيب باصل دينه وفوائده والمصاريف

المادة ٢٩

لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بتلك الديون في هذه الحالة يمنع الحجز وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لاوراق المرور للسفر

الفصل الثالث

في ملاك السفينة

المادة ٣٠

كل مالك السفينة مسئول مدنيا عن أعمال قبودانها بمعنى انه ملزوم بدفع الخسارة الناشئة عن أي عمل من أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها

ويجوز للمالك في جميع الاحوال ان يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص

منه ومع ذلك لايجوز الترك ممن يكون فى آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها أو شريكا فى ملكيتها

فاذا كان القبودان شريكا فقط فى الملكية لايكون مسئولا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته

المادة ٣١

ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لايكونون مسئولين عن الجنح والاتلافات التى تحصل فى البحر من رجال الحرب الذين فيها أو من طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به مالم يشاركوهم فى ارتكابها أو يعينوهم على فعلها

وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فاقل ويحسب من هذا العدد رجال أركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديوانى للسفن الاخر

المادة ٣٢

يجوز لمالك السفينة فى كل الاحوال ان يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولاحق للقبودان المعزول فى أخذ تعويض ممن عزله الا اذا وجد شرط بالكتابة يقضى بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان اذا عزله فى بلد غير البلد الذى استخدمه فيه ويجوز للمحاكم فى كل الاحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب

المادة ٣٣

اذا كان القبودان المعزول شريكا فى ملكية السفينة يجوز له ان يترك الشركة فيها ويطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة أهل خبرة يتفق عليهم الاخصام أو يعينهم القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة اذا لم يتفق الاخصام على تعيينهم

المادة ٣٤

اذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية اجراء أمر ما ولم يتفقوا فى الرأى عليه فيتبع رأى الاكثر

ولا

ولا تكون هذه الاكثرية باعتبار عدد أرباب الرأى بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف

والسفينة المملوكة لعدة أشخاص ملكا شائعا لايجوز الترخيص فى بيعها بالمزايدة لعدم امكان قسمتها الا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك مالم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك

الفصل الرابع

فى قبودان السفينة

المادة ٣٥

على كل قبودان أو رئيس مامور بادارة سفينة أو مركب من المراكب البحرية ضمان مايحصل منه من التفريط فى أثناء تأدية وظيفته ولو كان يسيرا ويلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه

المادة ٣٦

وهو مسئول عن الامتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته وعليه ان يعطى بها سندا يسمى سند الحمولة

المادة ٣٧

ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده مع ملاكها اذا كان فى محل سكنهم

المادة ٣٨

يجب على القبودان أن يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون منمر الصحائف وموضوعا عليه علامة أحد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب فى الدفتر المذكور ماهو آت

أولا حالة الزمن والرياح فى كل يوم

ثانيا سير السفينة فى كل يوم فى حالتى السرعة أو البطء

ثالثا درجة العرض أو الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما

رابعا جميع الاتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع وأسبابها

خامسا بيان جميع مايهلك بحادثة ومايقطع أو يترك ويكتب البيان المذكور

بقدر الامكان

سادسا الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان اسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا أو جبريا

سابعا جميع ما صمم عليه القبودان فى أثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين

ثامنا اجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان أسبابها

تاسعا الايراد والمصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين فى ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة أو حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه أو المطالبة به أو المعارضة فيه

المادة ٣٩

وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان ان يتخذ فى السفينة دفترا صغيرا مستوفيا الشرائط السالف ذكرها يعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام

المادة ٤٠

يجب على القبودان قبل أخذ الحمولة ان يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة أهل خبرة يعينهم لذلك القاضى المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها أم لا وصالحة للسفر أم لا ويسلم محضر الكشف عليها لقلم كتاب المحكمة أو لجهة الادارة وتعطى صورة مصححة منه الى القبودان

ولا يجوز للقبودان أن يأخذ تذكرة السفر الا بعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تخلى أرباب الحمولة عن الكشف المذكور

المادة ٤١

ويجب أيضا على القبودان أن يكون عنده فى السفينة

أولا حجة ملكية السفينة أو صورة منها مصدق عليها بالاوجه القانونية

ثانيا سند انتسابها الى دولته أعنى البراءة المثبتة انه تحت علم الدولة العلية العثمانية

ثالثا دفتر بأسماء ملاحى السفينة

رابعا سندات حمولة السفينة ومشارطة الاجرة

خامسا قائمة بيان الحمولات

سادسا سندات دفع الجمارك أو كفالتها

سابعا تذكرة الرخصة فى السفر أو الباسابورتو البحرية

ثامنا تذكرة الصحة

تاسعا نسخة من قانون التجارة البحرى

المادة ٤٢

يجب على القبودان ان يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى ابتدأ فيه السفر الى وصوله لمورده مأمونة أو مينا مأمونة واذا اقتضى الحال ان يرسو فى مينا لم يسبق انه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل المينا أو الجدول أو النهر وجب عليه ان يستعين به محتسبا أجرته على مصاريف السفينة

المادة ٤٣

اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة فى الخمس مواد السابقة يكون مسئولا عن جميع الحوادث لمن له ملك فى السفينة أو فى المحمولات

المادة ٤٤

ويكون القبودان مسئولا أيضا عما يحصل من الاتلافات للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضا بالكتابة من صاحبها

المادة ٤٥

لا يسرى حكم المادة السابقة فى حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل

المادة ٤٦

لا يبرأ القبودان من المسئولية الا اذا أثبت حصول عوارض جبرية

المادة ٤٧

لا يجوز للقبودان فى محل اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء قلوعات أو حبال أو غيرهما للسفينة ولا اقتراض مبالغ

لذلك على جسمها ولا تأجيرها

المادة ٤٨

اذا أجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن اداء ما يخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء ما يخصه ان يقترض على حصة الممتنع المذكور فى ملكية السفينة قرضا بحريا على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة

المادة ٤٩

اذا دعت الضرورة فى أثناء السفر الى قلفطة أو شراء شراع أو حبال أو أدوات أو مؤونة أو غيرها من الاشياء التى اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال أو البعد عن محل اقامة ملاك السفينة أو المحمولات لا تمكن القبودان من استئذانهم فى ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضى منه ومن عمد ملاحى السفينة وبعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان فى بلد من البلاد الاجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له أن يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله أن يرهن أو يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت

وعلى ملاك السفينة أو القبودان النائب عنهم احتساب أثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل اخراجها من السفينة فى وقت وصولها اليه

ويجوز لمستأجر السفينة اذا كان واحدا أو للشاحنين اذا كانوا متحدين فى الرأى ان يمنعوا بيع بضائعهم أو رهنها باخراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن أراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزما بالاجرة الكاملة عليها

المادة ٥٠

يجب على القبودان قبل سفره من مينا أجنبية أو من مينات الدولة العثمانية

العلية الكائنة فى خليج البصرة أو بسواحل العرب أو سواحل آسيا أو أوروبا للرجوع الى مينات أخرى من مينات الدولة العلية ان يرسل الى ملاك السفينة أو وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة وبيان ثمن البضائع التى اشتراها ورهنها على ذمة الملاك والمبالغ التى اقترضها وأسماء المقرضين ومساكنهم

واذا حصل الشحن فى المينات المذكورة على ذمة مستأجرى السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان فى هذه الحالة ان يرسل الى ملاكها أو وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التى حررها وبيان المبالغ التى اقترضها مع بيان أسماء المقرضين وأماكن سكناهم

المادة ٥١

اذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغا على جسم السفينة أو ذخائرها أو أدواتها أو رهن أو باع بضائع أو مؤونة أو أدرج فى حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسئولا للملاك وملزوما دون غيره باداء المبلغ المقترض أو ثمن الاشياء المرهونة أو المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه

المادة ٥٢

لا يجوز للقبودان ان يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالاوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغيا وكان القبودان ملزوما بالتعويضات

ويكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فجهة الادارة وفى البلاد الاجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال بحق الاخصام فى المناقضة بالطرق القانونية فى عدم صلاحية السفينة للسفر وان لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومى

المادة ٥٣

يجب على كل قبودان استخدم لسفر أن يتممه والا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها

المادة ٥٤

اذا سافر القبودان بالمشاركة فى ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة مالم يوجد شرط يخالف ذلك

المادة ٥٥

فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم

المادة ٥٦

لا يجوز للقبودان ان يترك سفينته فى اثناء السفر بسبب أى خطر كان بدون رأى ضباطها او عمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه ان يخلص معه الاوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حولتها او تذكرة السفر والنقود وما يمكنه أخذه من البضائع المشحونة التى يكون ثمنها أكثر من غيرها والا كان هو المسئول عن ذلك

واذا هلكت الاشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهرى يكون القبودان غير مسئول عنها

المادة ٥٧

يجب على القبودان فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصودة ان يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين فى المادتين الآتيتين وان يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم

ويبين فى ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذى اختار السير فيه والاخطار التى حصلت له وعدم الانتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الاحوال المهمة التى صادفته فى السفر

المادة ٥٨

يقدم التقرير المذكور فى ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهى ترسله بدون تأخير الى رئيس أقرب محكمة اليها

وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتاب المحكمة

المادة ٥٩

المادة ٥٩

ويقدم القبودان تقريره فى البلاد الاجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شهادة مبينا فيها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشحوناته وحالتها

المادة ٦٠

اذا اضطر القبودان فى أثناء سفره الى ان يرسو فى مينا من مينات الدولة العلية العثمانية أو من مينات الدول الاجنبية وجب عليه ان يخبر حكام من الحكام المبينين فى المادتين السابقتين على حسب الاحوال باسباب الرسو

المادة ٦١

اذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه أن يتوجه بلا تأخير الى الحكام المذكورين آنفا على حسب الجهات والاحوال ويقدم اليهم تقريره ويتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه ويأخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها

المادة ٦٢

ويجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان ان يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان أمكن مع عدم الاخلال باوجه الثبوت الاخرى

والتقارير التى لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر فى المحاكم الا اذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدم تقريره فيها

وللاخصام الحق فى اثبات عدم صحة ما ادعاه القبودان

المادة ٦٣

لا يجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق ان يخرج من السفينة بضاعة ما قبل ان يقدم تقريرا بذلك والا تقام عليه دعوى جنائية

المادة ٦٤

اذا فرغت مؤونة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها ان يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن اليه

الفصل الخامس

فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

المادة ٦٥

شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين فان لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام فى الدفتر المذكور يعتبر ان المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام

ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية امام ديوان المينا فان لم يوجد فامام جهة الادارة المحلية ويحرر فى البلاد الاجنبية امام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فامام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك

المادة ٦٦

لا يجوز للقبودان ولا لملاحى السفينة بأى عذر كان ان يشحنوا فيها شيأ من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها اذا كانت مستأجرة كلها والا ضبطت تلك البضائع بجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجريها ما لم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك فى الحالة الاولى فى سندات استخدامهم وفى الحالة الثانية فى مشارطة ايجار السفينة

المادة ٦٧

اذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجريها قبل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استخدامهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجرة الايام التى قضوها فى تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين ان يترك لهم بصفة تعويض ما صرف لهم مقدما من أجرهم وبين ان يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استنزال ما صرف لهم مقدما منه ان سبق صرف شئ لهم أو ربع أجرهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة واذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما تقرر لهم فيما سبق فى هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم

من النزول فى سفينة أخرى راجعة الى المكان المذكور

ولا يجوز مع ذلك ان تزيد الاجر والتعويضات فى أى حالة من الاحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة

المادة ٦٨

اذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستاجرة من أجلها السفينة مما منع اخراجه الى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقا فى هذه الاحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الا أجرة الايام التى قضوها فى خدمة السفينة

المادة ٦٩

واذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها فى حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف اذا كانوا مستأجرين مشاهرة وأما اذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون الا الاجرة المشترطة بدون زيادة شئ لزمن التوقيف

المادة ٧٠

اذا حصل تطويل السفر اختيارا فاجرة البحريين المستأجرين بالسفرة تزاد على قدر التطويل

المادة ٧١

اذا حصل تفريغ السفينة اختيارا فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الايجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة

المادة ٧٢

اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة فى الارباح أو فى أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية فى مقابلة ما نشأ عن سبب قهرى من ابطال السفر أو تاخيره أو تطويله فان حصل الابطال أو التاخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة وتقسم هذه التعويضات

بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الارباح أو الاجر

واذا حصل الابطال أو التاخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا الى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم

المادة ٧٣

واذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما انهم ليسوا ملزومين برد ما صرف لهم مقدما من أجرهم

المادة ٧٤

اذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستاجرون بالسفره أو بالمشاهرة تدفع اليهم أجرهم المستحقة لهم من الاجزاء الباقية التى خلصوها

فان كانت الاجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها

المادة ٧٥

الضباط والملاحون المستاجرون بحصة من الاجرة ياخذون أجرهم من تلك الاجرة فقط على حسب ما ياخذه القبودان أو المؤجر

المادة ٧٦

تدفع للضباط والملاحين أجر الايام التى خلصوا فيها بقايا السفينة والاشياء التى غرقت أيا كان الوجه الذى صار استئجارهم عليه

المادة ٧٧

كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين ياخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض

ويكون التعويض فى حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة وأجرتها اذا نشا القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما اذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية

المادة ٧٨

اذا كان البحرى المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه ان يخرجه الى اسبتالية أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وان يؤدى المصاريف التى يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه اذا شفى أو دفنه اذا مات

ويودع لاجل ذلك مبلغا كافيا بجهة الادارة أو يقدم لها كفيلا بذلك اذا كان فى بلاد الدولة العلية العثمانية فان كان فى البلاد الاجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فعند قاضى البلد

وفى هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق فى أخذ أجرته الى اليوم الذى يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر لا الى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه

المادة ٧٩

اذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة أو اذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الاداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك اذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون اذن أو قطع منه عضو او مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان ان يرفعه من الخدمة ولا تدفع اليه أجرته فى هذه الحالة الا بقدر الايام التى خدم فيها

المادة ٨٠

اذا مات أحد البحريين فى أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الانواع الاتية أعنى انه اذا كان مستاجرا بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة الى يوم وفاته واذا كان مستاجرا بالسفرة يكون المستحق نصف أجرته اذا مات فى الذهاب أو فى المينا المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته اذا مات فى الرجوع واذا كان مستاجرا بحصة من الارباح أو الاجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر

واذا قتل أحد البحريين فى أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة

ووصلت الى بر السلامة فتستحق اجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره

المادة ٨١

اذا قبض على أحد البحريين فى السفينة وأسر فلا يكون له الحق فى مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه بل تعطى له أجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ أسيرا

وأما اذا قبض عليه وأخذ أسيرا فى أثناء ارساله بحرا أو برا لاجل خدمة السفينة فيكون له الحق فى أخذ أجرته بتمامها و ياخذ زيادة على ذلك تعويضا لفدائه اذا وصلت السفينة الى بر السلامة

المادة ٨٢

و يكون التعويض مطلوبا من ملاك السفينة اذا أرسل الملاح برا أو بحرا فى خدمتها وأما اذا أرسل برا أو بحرا فى خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة وملاك المشحونات

المادة ٨٣

و يكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصريا

المادة ٨٤

اذا بيعت السفينة فى حال استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق فى ارجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم الا اذا رضوا باتباعها فى ذلك

المادة ٨٥

اذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لاسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه ان يدفع لهم الا الاجر المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة وتحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها

واذا حصل الرفع قبل الابتداء فى السفر فلا يأخذون الا أجرة الايام التى خدموا فيها

المادة ٨٦

والاسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين هى

أولا عدم الاهلية للخدمة

ثانيا عدم الطاعة

ثالثا الاعتياد على السكر

رابعا التعدى على أحد فى السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الاخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام فى السفينة

خامسا ترك السفينة بدون اذن

سادسا ابطال السفر قهرا أو اختيارا على حسب الاحوال المبينة فى القانون بشان ذلك

المادة ٨٧

كل من اثبت من البحريين انه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية يكون له الحق فى اخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الاجرة التى يحتمل انه يكتسبها فى السفر اذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر

واما اذا حصل الرفع فى اثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الاجرة التى ياخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه

ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان ماذونا منهم بالرفع

المادة ٨٨

لا يجوز للضباط والملاحين ان يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا فى الاحوال الآتية وهى

أولا اذا أراد القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى استخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود

ثانيا اذا نشب قبل الشروع فى السفر حرب بحرى بين الدولة العلية وغيرها او ظهر فى اثناء وقوف السفينة فى مينا بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب يوقع السفينة فى خطر محقق

ثالثا اذا ورد قبل الابتداء فى السفر او فى اثناء وقوف السفينة فى مينا خبر صحيح ان الطاعون او الحمى الصفراء او مرضا آخر وبائيا متسلطن فى المحل المقصود سفر السفينة اليه

رابعا اذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع فى السفر

خامسا اذا مات القبودان قبل الشروع فى السفر او رفعه ملاك السفينة من الخدمة

المادة ٨٩

السفينة واجرتها ضامنتان خاصة لاجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم

وهما ضامنتان ايضا لحصول اصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التى تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين او تقصيرهم وانما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين

الفصل السادس
فى سند الايجار

المادة ٩٠

مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم ان تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستاجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الاجرة ويذكر ايضا فى تلك المشارطة اذا كان التاجير لجميع السفينة او لبعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تاخير الشحن او التفريغ

المادة ٩١

اذا لم تعين الايام اللازمة للشحن أو للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية غير ايام الاعياد وتبتدئ هذه المدة من وقت اخبار القبودان بانه مستعد للشحن أو التفريغ

المادة ٩٢

اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه فى محل وبعضها فى محل آخر فزمن الشحن أو التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثانى

المادة ٩٣

اذا كانت السفينة مستاجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء أجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

المادة ٩٤

اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لاحد الطرفين على الآخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها

المادة ٩٥

اذا حصل سبب قهرى لا يمنع السفينة من السفر الا زمنا موقتا تبقى المشارطة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التاخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهرى فى أثناء السفر

المادة ٩٦

يجوز للشاحن فى أثناء وقوف السفينة ان يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا أو أداء تعويض منه للقبودان

المادة ٩٧

فى حالة محاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان ان يتوجه الى مينا من المينات القريبة التى يمكنه ان يرسو فيها اذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وان ينتظر فيها أوامر الشاحن أو المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة

المادة ٩٨

السفينة وأدواتها وآلاتها وأجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين

الفصل السابع
فى سند المشحونات

المادة ٩٩

سند المشحونات يجوز ان يكون باسم شخص معين أو تحت اذنه أو الى حامله ويلزم ان يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وأنواعها ويذكر فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله اذا اقتضى الحال ذلك

واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة ويوضع فى هامش السند بيان الاشياء المطلوب نقلها ونمرها

المادة ١٠٠

يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بالاقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها ويضع كل من الشاحن والقبودان امضاءه على النسخ الاربع المذكورة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن

وعلى الشاحن ان يسلم للقبودان فى ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كمارك البضائع المشحونة

المادة ١٠١

سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضا بينهم وبين أرباب السيكورتاه وانما لارباب السيكورتاه أن يقيموا الادلة على نفى السند المذكور

المادة ١٠٢

اذا وجد خلاف فى سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذى بيد القبودان اذا كان البياض المتروك فيه مملوأ بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذى يبرزه الشاحن أو المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه أيضا مملوأ بكتابة القبودان

المادة ١٠٣

يجب على الوكيل بالعمولة أو المرسل اليه الذى استلم البضائع المذكورة فى سندات الشحن أو فى سند الايجار أن يعطى للقبودان وصلا باستلامها متى طلب منه والا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل الناشئ عن التأخير وكذلك يجب على القبودان ان يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه ان يتحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكورة فى سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع أو لمرسليها

الفصل الثامن
فى أجرة السفينة

المادة ١٠٤

مبلغ أجرة أى سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين فى سند الايجار أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب أو لجزء منها ولسفر كامل أو لزمن محدود وبحساب الطونيلاطة أو الكيلو أو القنطار وبالمقاولة أو على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطة

المادة ١٠٥

اذا كانت السفينة مستأجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع حمولتها لا يجوز للقبودان ان يأخذ بضائع أخر بدون رضاء المستأجر فان صار تتميم حمولة السفينة ببضائع أخر تكون أجرة هذه البضائع لمن استأجر السفينة كلها

المادة ١٠٦

اذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيأ فى ظرف الميعاد المعين فى سند الايجار أو فى القانون فيكون للمؤجر الخيار بين أن يطلب التعويض المقرر للتأخير فى سند الايجار أو تعويضا يقدره أهل الخبرة ان لم يحصل الاتفاق عليه فى السند المذكور وبين ان يفسخ سند الايجار ويطلب من المستأجر نصف الأجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها

ويجوز أيضا فى الحالة المذكورة للمستأجر الذى لم يشحن شيأ فى ذلك الميعاد ان يتنازل عن سند الايجار قبل ابتداء الايام المجعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط ان يدفع لمؤجرها أو قبودانها نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها فى سند الايجار

المادة ١٠٧

اذا لم يشحن المستأجر فى الميعاد المعين الا بعضا من البضائع المتفق عليها فى سند الايجار يكون للمؤجر أيضا الخيار بين طلب التعويض المبين فى المادة السابقة وبين سفره بما شحن من البضائع وفى هذه الحالة الاخيرة يكون جميع الاجرة مستحقا للمؤجر

المادة ١٠٨

اذا شحن المستاجر بضائع أكثر من المتفق عليها تلزمه أجرة ما زاد باعتبار الاجرة المعينة فى سند الايجار

المادة ١٠٩

اذا أخبر المؤجر أو القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزوما بتنقيص مبلغ من الاجرة بقدر الزائد مع تادية تعويض للمستأجر انما اذا كان اخباره لا يخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة الا ثلاثة فى المائة أو كان موافقا للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق

المادة ١١٠

اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن وعين المؤجر أو القبودان ميعادا تنقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد ان يسافر فى أول ريح موافق للسفر الا اذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد آخر

المادة ١١١

اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين ان يخرج منها بضائعه بشرط ان يرد للقبودان سند الشحن الممضى منه أو يؤدى كفيلا بسند الشحن الذى سبق ارساله مع دفع نصف الاجرة المتفق عليها فضلا عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الاخر التى يلزم نقلها لاجل اخراج البضائع المذكورة
ومع ذلك اذا كانت السفينة أخذت ثلاثة ارباع حمولتها وطلب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان أن يسافر فى أول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية أيام من غيران يجوز لاحد منهم أن يخرج بضاعته

المادة ١١٢

اذا شحنت بضائع فى السفينة بغير علم مؤجرها أو قبودانها يجوز للقبودان مادام فى محل الشحن ان يخرجها الى البر فى المحل المذكور بعد تنبيه رسمى باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانونا أو بأخذ أجرتها باعلى سعر يدفع فى ذلك المحل على البضائع التى من قبيلها واذا لم يعلم بوجود تلك البضائع الا بعد سفر السفينة فليس له اخراجها الا فى المحل المعين لها وانما له أن يأخذ أجرتها باعلى السعر

المذكورة

المذكور
واذا أخرج الشاحن بضاعته فى أثناء السفر يكون ملزوما بدفع أجرتها بالتمام وبدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن اخراجها
واذا أخرجت البضائع بسبب افعال القبودان أو غلطه فالقبودان فضلا عن عدم الحق له فى أخذ أجرة أصلا يكون ملزوما بجميع المصاريف وبالتعويض اذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار

المادة ١١٣

اذا أوقفت السفينة فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغ البضائع بفعل مستاجرها أو بسبب اهماله أو اهمال أحد الشاحنين فيكون المستاجر أو الشاحن المذكور ملزوما بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التاخير لمؤجر السفينة أو قبودانها أو لغيره من الشاحنين
واذا كانت السفينة مؤجرة ذهابا وايابا ورجعت بلا شحن أو بشحن غير كامل فيستحق القبودان الاجرة كاملة وتعويضا عن التاخير أيضا اذا حصل تاخيرها

المادة ١١٤

وكذلك يكون مؤجر السفينة او قبودانها ملزوما بالتعويض لمستاجرها اذا صار توقيف السفينة أو تاخيرها فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغها بسبب تقصير أو اهمال المؤجر أو القبودان المذكور
ويكون تقدير التعويض المذكور فى هذه المادة وفى المادة السابقة بمعرفة أهل خبرة

المادة ١١٥

اذا اضطر القبودان الى قلفطة السفينة فى أثناء السفر يجب على مستاجرها أو شاحنها ان ينتظر حتى يحصل ترميمها أو يخرج منها بضائعه مع دفع الاجرة كاملة ودفع ما يخصه فى الخسارة البحرية العمومية اذا كانت
واذا كانت السفينة مؤجرة بالمشاهرة فليس عليه أجرة مدة القلفطة وان كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة أجرة
واذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع الى المحل المعين لها بدون أن يطلب زيادة أجرة

واذا لم يمكن القبودان ان يستاجر سفينة أو أكثر فلا تستحق الاجرة الا بقدر السفر الذى حصل

وفى هذه الحالة الاخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به وانما يجب على القبودان ان يخبرهم بالحالة التى هو عليها وان يتخذ فى أثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين

المادة ١١٦

اذا أثبت المستاجر أن السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان أجرته ويكون مسئولا عن الخسارة التى تحصل للمستاجر

ويقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر

المادة ١١٧

تستحق الاجرة على البضائع التى اضطر القبودان الى بيعها للحصول على المؤونة وقلفطة السفينة ولوازمها الاخر الضرورية مع احتساب أثمانها بالسعر الذى يباع به باقى البضائع أو أمثالها فى محل التفريغ اذا وصلت السفينة الى بر السلامة واذا هلكت السفينة تحسب على القبودان قيمة البضائع بالاثمان التى باعها بها مع استنزال ثمنها الاجرة على قدر السفر الذى حصل

وانما يبقى فى هاتين الحالتين الحق المقرر لملاك السفينة على مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ واذا نشأت عن الاجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم أو رهنت توزع تلك الخسارة على أثمان البضائع المذكورة التى وصلت الى المحل المعين لها أو نجت من الغرق الذى حصل بعد الحوادث البحرية التى أوجبت البيع أو الرهن و يكون التوزيع بنسبة قيمة كل من أثمان تلك البضائع

المادة ١١٨

اذا امتنعت التجارة مع البلدة التى سارت السفينة اليها وجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبودان مستحقا الا أجرة الذهاب ولو كانت مستاجرة ذهابا وايابا

المادة ١١٩

المادة ١١٩

اذا أوقفت السفينة موقتا فى أثناء سفرها وكان ذلك بامر دولة من الدول لا تستحق أجرة مدة توقيفها اذا كانت مستاجرة بالمشاهرة ولا زيادة أجرة اذا كانت مستاجرة بالسفرة

وما كولات الملاحين وأجرهم فى زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية

ويجوز للشاحن فى مدة التوقيف ان يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريف من طرفه أيضا أو أداء تعويض لمؤجرها أو للقبودان

المادة ١٢٠

ياخذ القبودان أجرة البضائع التى ألقيت فى البحر لاجل السلامة العمومية بشرط دفعه ما يخصه منها

المادة ١٢١

لا تستحق أجرة على البضائع التى تهلك بسبب غرق السفينة أو ارتكازها على شعب ولا على البضائع التى ينهبها اللصوص البحريون أو ياخذها العدو وعلى القبودان ان يرد الاجرة التى صرفت له مقدما اذا لم يوجد شرط يخالف ذلك

المادة ١٢٢

اذا افتديت البضائع والسفينة أو تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فيأخذ أجرة كاملة الى المحل الذى أخذ فيه العدو البضائع أو محل الغرق اذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها الى المحل المقصود

واذا أوصل البضائع الى المحل المقصود يأخذ الاجرة بتمامها مع دفع ما يخصه فى بدل الفدية وأما اذا لم يشارك القبودان فى الخلاص فلا يستحق أجرة أصلا على البضائع التى صار تخليصها فى البحر أو الساحل وسلمت بعد التخليص الى أربابها

المادة ١٢٣

يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة وأجرتها وأما أجرة الملاحين فلا تدخل فى التوزيع

ويكون التوزيع المذكور على ثمن البضائع الجارى فى محل اخراجها بعد

استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة فى المحل المذكور وعلى نصف أجرتها

المادة ١٢٤

اذا امتنع المرسل اليه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيها رسميا اجراء بيع البضائع كلها أو بعضها امام المحكمة لاخذ أجرته والخسارة البحرية والمصاريف واذا ازاد شئ بعد ذلك يحصل على أمر من المحكمة بايداعه

اما اذا لم تكف البضائع لوفاء جميع ما ذكر فيبقى للقبودان الحق فى مطالبة الشاحن بالباقى

المادة ١٢٥

لا يجوز للقبودان ان يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع أجرتها أو الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له ان يطلب ايداعها عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز ان يطلب بيعها الا اذا أدى المرسل اليه كفيلا بالدفع واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له ان يطلب ايداع مبلغ يقدره القاضى أو أداء كفيل معتمد

المادة ١٢٦

للقبودان التقدم والاولوية على جميع المداينين فى استيفاء أجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته انما لا يكون له التقدم والاولوية المذكوران الا فى مدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم تنتقل ليد غير أصحابها

المادة ١٢٧

اذا أفلس الشاحنون أو الطالبون بحق فى البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لا يزال امتياز القبودان باقيا على تلك البضائع ويقدم على جميع مداينى المفلسين لاخذ ما هو مستحق له من الاجرة والمصاريف والخسارات

المادة ١٢٨

اذا حصل اتفاق على دفع الاجرة بحسب عدد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها فيكون للقبودان الحق فى طلب عد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها فى وقت

اخراجها واذا أهمل فى اجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق فى ان يثبت العين والعدد أو الكيل أو القياس أو الوزن ولو بشهادة يؤديها من استخدم فى اخراجها بعد حلف اليمين

واذا وجدت شبهة تدل على ان البضائع تلفت أو فسدت أو سرق منها شئ أو نقصت فللقبودان أو المرسل اليه أو من كان له حق فيها ان يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة فى نفس السفينة قبل اخراج البضائع المذكورة منها

المادة ١٢٩

اذا كان التلف فى البضائع أو النقصان غير ظاهر فى الخارج يجوز اجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط ان يكون ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد اخراجها وبشرط اثبات انها هى عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة أو بطريق آخر من الطرق المقررة فى القانون

ويبقى الحق للمرسل اليهم فى الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسليمها اليهم ولو أعطوا وصلا على سند الشحن أو أعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط ان يذكر فى الوصل المعطى على سند الشحن أو السند المنفرد انه مظنون حصول تلف فى البضائع أو فساد أو سرقة أو نقصان

المادة ١٣٠

اذا وفى كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فليس للمستأجر أو الشاحن ان يطلب تنقيص الاجرة المتفق عليها

المادة ١٣١

لا يجوز للشاحن ان يترك فى مقابلة الاجرة البضائع التى نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهرى ولكن اذا سالت أوعية النبيذ أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريبة من الفراغ يجوز تركها فى مقابلة الاجرة

الفصل التاسع

فى المسافرين

المادة ١٣٢

اذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوستة وغيرها من السفن المعدة لنقلهم فلا يجوز الزام القبودان بأخذ مسافرين ليس لهم شأن فى المشحونات

المادة ١٣٣

يجب على المسافر الذى قبل فى السفينة مراعاة جميع أحكام القبودان المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة

المادة ١٣٤

تعين أجرة سفر المسافر بمشارطة أو بتذكرة مرور يجوز ان تكتب لحاملها أو باسم المسافر

واذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الاجرة تعين بالقياس على أجرة المثل وفى حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة

المادة ١٣٥

اذا صرح فى المشارطة أو فى تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضاء القبودان

المادة ١٣٦

اذا لم يحضر المسافر فى السفينة قبل البدء فى السفر ولا بعده أو خرج من السفينة ولم يرجع اليها فى الوقت المعين لقيامها يجوز للقبودان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة

المادة ١٣٧

اذا أخبر المسافر قبل البدء فى السفر بانه يريد فسخ مشارطة سفره أو مات بدون أن يخبر بذلك أو منعه مرض أو حادثة أخرى تختص به عن الذهاب الى السفينة فلا يجب عليه الا دفع نصف أجرة السفر

وأما اذا لم يخبر بارادته فسخ مشارطة السفر أو لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها الا بعد الابتداء فى السفر فيجب عليه ان يدفع الاجرة كاملة

المادة ١٣٨

تبطل مشارطة السفر بالكلية اذا تلفت السفينة بحادثة بحرية

المادة ١٣٩

يسوغ للمسافر ان يفسخ مشارطة سفره اذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن اعتبارها انها مطلقة فى سيرها أو حصل منع السفر أو توقيفه قبل ابتدائه أو بعده بسبب قوة قهرية أو بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها

وكذلك يسوغ للمؤجر أو القبودان أو القومبانية التابع لها ان تفسخ المشارطة اذا انقطع السفر فى حال من الاحوال المذكورة أو اقتضى الحال تركه لكون السفينة مخصصة فى الاصل لنقل البضائع ولم يمكن نقلها بسبب غير ناشئ عن تقصير المؤجر أو القبودان أو القومبانية

المادة ١٤٠

اذا فسخت المشارطة فى الاحوال المبينة فى المادتين السابقتين فليس على أحد الفريقين تعويض للآخر

ومع ذلك اذا حصل الفسخ بعد البدء فى السفر فعلى المسافر ان يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة

المادة ١٤١

اذا اقتضى الحال ترميم السفينة فى أثناء السفر يجب على المسافر ان يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن اذا انتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر ان يسكنه مجانا فى مسكن الى وقت القيام للسفر ثانيا وان يوفى بجميع ما التزم به بمقتضى ما فى المشارطة أو تذكرة المرور بشأن المأكولات

ومع ذلك اذا عرض المؤجر على المسافر ان ينزله فى سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير اخلال بحقوقه الاخر المتفق عليها الى أن يصل الى المينا المقصودة وامتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤونة الى وقت الشروع فى السفر ثانيا

المادة ١٤٢

واذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه ان يتحصل عليها بمعرفته ولكن اذا فرغت المؤونة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان أن يعطيه القوت الضرورى بثمن لائق كما ان المسافر

يجب عليه اذا كان عنده ما كولات زائدة عن اللزوم أن يعطى منها لاهل السفينة بمقتضى المادة ٦٤

المادة ١٤٣

لايجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التى يسوغ له ادخالها فى السفينة بمقتضى المشارطة مالم يوجد شرط يخالف ذلك

المادة ١٤٤

يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى أشيائه التى فى السفينة

المادة ١٤٥

ولذلك يكون للمسافر الذى سلم أشياءه للقبودان لحفظها عند مالمستاجرى السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الاشياء فان لم يسلمها للقبودان أو للمامور باستلامها بالنيابة عنه وابقاها تحت نظره لايكون له حق فى طلب تعويض من القبودان اذا فقدت أو اعتراها ضرر الا اذا كان فقدها أو الاضرار بها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملاحين أو تقصيرهم

المادة ١٤٦

اذا توفى احد المسافرين فى أثناء السفر يجب على القبودان اجراء الطرق اللازمة على حسب الاحوال لحفظ أمتعته وتسليمها الى ورثته

المادة ١٤٧

للقبودان حق حبس الامتعة التى أحضرها المسافر فى السفينة وحق الامتياز عليها لاخذ المستحق له من أجرة السفر وثمن الما كولات ولكن لايكون له هذا الحق الا اذا كانت الاشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر

المادة ١٤٨

لايجب على القبودان ولايسوغ له ان يرسو فى مينا أو يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لاجل مصلحته الخصوصية

ولكن اذا أصاب مسافرا مرض معد يلزم اخراجه من السفينة ولو كرها فى أول برمسكون يمكن القبودان الرسو فيه

الفصل العاشر

فى مشارطة الاقتراض البحرى

المادة ١٤٩

مشارطة الاقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها او عليهما معا بشرط انه اذا هلكت او تلفت تلك الاشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها الا اذا أمكنه ان يستوفى حقوقه مما تخلص منها وأما اذا وصلت الى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعنى مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر فى القانون

المادة ١٥٠

تكون مشارطة الاقتراض البحرى بسند رسمى او غير رسمى ويذكر فيه ما هو آت

أولا اصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها

ثانيا الاشياء التى حصل الاقتراض عليها

ثالثا اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض

رابعا بيان السفر الذى حصل لاجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض المذكور اذا حصل لسفرة او لمدة معينة

خامسا وقت الوفاء بالمبلغ المقترض

سادسا اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض

المادة ١٥١

يحرر السند الرسمى فى ممالك الدولة العلية العثمانية امام الموظف العمومى الذى يختص بذلك وفى البلاد الاجنبية يحرر امام قونصلاتو الدولة العلية وان لم توجد فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة

المادة ١٥٢

اذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمى يجب على المقرض قرضا بحريا ان يتحصل على التصديق عليه وتسجيله فى ظرف عشرة ايام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية او أمام احد الحكام المبينين فى المادة السابقة على حسب

الاحوال

المادة ١٥٣

اذا لم تراع احكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحرى وتنقلب الى قرض عادى ويزول حينئذ امتياز المقرض فى الاشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزوما دون غيره بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية

المادة ١٥٤

يجوز تحرير سند الاقتراض البحرى تحت اذن شخص معين وفى هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان فى الربح أو الخسارة بدون ان يكون المحيل المذكور ملزوما بشئ سوى ضمان وجود القرض البحرى والضمان ان كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك

المادة ١٥٥

ويجوز أن يكون الاقتراض البحرى على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو آلاتها أو أدواتها أو طقمها أو مؤونتها او مشحوناتها او على جميع هذه الاشياء معا او على جزء معين من كل واحد منها

المادة ١٥٦

كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الاشياء التى وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية اذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض

المادة ١٥٧

واذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذى عمل عنها أو اتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية

المادة ١٥٨

كل اقتراض على أجرة السفينة المأمول الحصول عليها او على ربح مأمول نواله من البضائع ممنوع فاذا اقرض شخص مبلغا على ذلك لا يكون له الحق الا فى اخذ رأس ماله بلا فوائد

المادة ١٥٩

المادة ١٥٩

وكذلك كل قرض بحرى لملاحى السفينة أو لاشخاص بحريين على أجرهم سواء كانت بالمشاهرة أو بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى المادة السابقة

المادة ١٦٠

تخصص بوجه الامتياز السفينة وأدواتها ومهماتها وطقمها ومؤونتها وأجرتها المكتسبة لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا على السفينة وتخصص المشحونات أيضا لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا عليها واذا حصل الاقتراض على شئ مخصوص من السفينة أو مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا فى ذلك الشئ بقدر الجزء المخصص للاقتراض

المادة ١٦١

اذا اقترض القبودان قرضا بحريا فى جهة اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون اذن رسمى ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى الا على حصة القبودان فى السفينة والاجرة

المادة ١٦٢

حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه فى اللازم لاعدادها للسفر فى الحالة المبينة فى المادة ٤٨ فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمى عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلاطة السفينة ومؤونتها ولو فى محل اقامته

المادة ١٦٣

المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الاخير يصير وفاؤها بوجه الاولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل فى المشارطة ان هذه المبالغ كانت من قبل فى ذمة المقترض أو أبقيت لتجديد مواعيدها وأما المبالغ المقترضة فى أثناء السفر فتكون مقدمة فى الوفاء على المبالغ التى اقترضت قبل قيام السفينة واذا اقترضت عدة مبالغ فى أثناء سفر فالمبلغ المقترض أخيرا يكون فى كل الاحوال مقدما على السابق عليه
وأما المبالغ التى اقترضت فى أثناء سفر واحد فى مينا واحدة رسى عليها اضطرارا

وكان اقتراضها فى مدة الاقامة فيها فتكون فى درجة واحدة

المادة ١٦٤

اذا أقرض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد فى سفينة أخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه الا اذا ثبت قانونا أن شحنها فى سفينة أخرى حصل بسبب قهرى

المادة ١٦٥

لا يجوز المطالبة بالمبلغ المقترض اذا هلكت الاشياء التى حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك أو القبض بآفة سماوية أو سبب قهرى فى زمان ومكان الاخطار اللذين لاجلهما حصل الاقتراض

واذا صار تخليص بعض الاشياء المخصصة للقرض فيبقى للمقرض الحق فيما صار تخليصه

المادة ١٦٦

لا يكون على المقرض النقصان الذى يحصل فى ذات الاشياء أو قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشئ عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض أو عن تقصير الملاحين

المادة ١٦٧

اذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الاشياء التى صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض فى المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص

المادة ١٦٨

اذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها وأدواتها وطقمها ومؤونتها من الوقت الذى قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذى فيه ألقت مراسيها أو صار ربطها فى المينا أو المحل المقصود

وبالنسبة الى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذى فيه شحنت تلك

البضائع

البضائع فى السفينة أو فى الصنادل المعينة لنقلها اليها أو من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى أثناء السفر الى الوقت الذى فيه صار اخراجها الى البر أو كان يلزم اخراجها اليه فى المحل المقصود

المادة ١٦٩

اذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من أجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق فى ان يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الارباح البحرية ولكن اذا ابتدأ زمن الاخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق فى الارباح البحرية

المادة ١٧٠

اذا اقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك ما لم يثبت انه كان موجودا له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض

المادة ١٧١

يشترك المقرض قرضا بحريا فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على المقترض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك أيضا فى الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقترض والارباح البحرية المشترطة

المادة ١٧٢

اذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتقسم أثمان الاشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا فى مقابلة رأس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون اخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة

الفصل الحادى عشر

فى السيكورتاه

الفرع الاول

فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

المادة ١٧٣

السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بان يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الاشياء المعرضة لاخطار السير فى البحر

المادة ١٧٤

تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض ويبين فيها ما هو آت

أولا تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها

ثانيا اسم المؤمن له ومحله وبيان كونه صاحب الاشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله

ثالثا جنس البضائع أو الاشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقة أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الاشياء

رابعا الاخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته

خامسا الاوقات التى تبتدئ وتنتهى فيها الاخطار التى على ذمة المؤمن

سادسا معلوم السيكورتاه

سابعا اسم القبودان واسم السفينة وبيان صفتها

ثامنا المحل الذى شحنت أو تشحن البضائع فيه

تاسعا المينا التى سافرت أو تسافر منها السفينة

عاشرا المين أو الموارد التى يلزم فيها الشحن أو التفريغ وكذلك المين والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها

الحادى عشر قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين فى حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه

الثانى عشر جميع الشروط الاخر التى يتفق عليها المتعاقدان

المادة ١٧٥

يجوز ان تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع أو بسبب سعر معلوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين

المادة ١٧٦

يجوز ان تكون السيكورتاه على ما يأتى

أولا جسم السفينة وبهم قاعدتها فارغة كانت أو مشحونة مجهزة أو غير مجهزة وحدها أو مصحوبة بغيرها

ثانيا أدوات السفينة وآلاتها

ثالثا تجهيزاتها

رابعا المؤونة

خامسا المبالغ المقرضة قرضا بحريا

سادسا البضائع المشحونة

سابعا جميع ما يقوم بالنقود من الاوراق التجارية أو غيرها من الاشياء ويكون معرضا لاخطار السفر فى البحر

المادة ١٧٧

ويجوز عمل السيكورتاه على الاشياء السالف ذكرها كلها أو بعضها منضما بعضها الى بعض أو منفردا ويجوز عملها فى زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو فى أثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب أو لاحدهما فقط ولسفرة كاملة أو لمدة معينة ولجميع الاسفار والنقل فى البحر أو النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع اخطار السفر فى البحر أو النهر

المادة ١٧٨

اذا حصل غش فى تقويم الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير أسمائها أو أعيانها يجوز للمؤمن ان يطلب الكشف على تلك الاشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه فى اقامة دعاوى أخرى مدنية كانت أو جنائية

المادة ١٧٩

اذا لم يعلم المؤمن له فى أى سفينة شحنت البضائع الواردة له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط ان يذكر عدم علمه بذلك فى سند

السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الاخير الوارد اليه اعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه ولا يجوز فى هذه الحالة عمل السيكورتاه الالمدة معينة

المادة ١٨٠

اذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس ورتبة البضائع المرسلة أو المقتضى تسليمها اليه جاز له ان يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم ان يذكر فى سند السيكورتاه اسم من أرسلت اليه البضائع أو من يجب تسليمها اليه مالم يوجد شرط بخلاف ذلك ولا يدخل فى هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا الذخائر الحربية

المادة ١٨١

اذا حصل الاتفاق فى سند السيكورتاه على ثمن شئ بنقود أجنبية يقدر ثمنه الذى يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجارى فى محل ووقت وضع الامضاء على السند

المادة ١٨٢

اذا لم تعين قيمة البضائع فى سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب فاتورتها المشتملة على أثمانها الاصلية الواردة من بلادها أو بموجب الدفاتر وان لم توجد الفاتورة أو الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجارى فى وقت شحنها ومحله بما فى ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها فى السفينة

المادة ١٨٣

اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر أثمانها فى سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التى أعطيت فى مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل

المادة ١٨٤

اذا لم يعين فى سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدئ وينتهى فى الزمن المبين لمشارطة القرض البحرى فى المادة ١٦٨

المادة ١٨٥

المادة ١٨٥

لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالاشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها ان يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والاخطار نفسها والا كانت لاغية ولكن يجوز للمؤمن فى كل وقت ان يعمل سيكورتاه أخرى مع أصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التى عملت السيكورتاه عليها معه أولا كما أنه يجوز أيضا للمؤمن له ان يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز ان يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو أكثر من معلوم السيكورتاه الاولى

المادة ١٨٦

معلوم السيكورتاه المتفق عليه فى زمن الصلح لا تجوز زيادته اذا طرأت حرب كما أنه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين فى سند السيكورتاه قدر الزيادة أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة المحاكم أو المحكمين المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور

المادة ١٨٧

اذا عدمت البضائع التى عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت ادارته وجب عليه أن يثبت للمؤمن انه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضى عليه من اثنين من عمد الملاحين

المادة ١٨٨

كل بحرى أو مسافر يحضر من البلاد الاجنبية بضائع معمولة عليها سيكورتاه فى ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه ان يسلم فى محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها أو الى قاضى ذلك المحل

المادة ١٨٩

اذا أفلس المؤمن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز للمؤمن له ان يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يقدم المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن فى حالة افلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيكورتاه ان يطلب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمى

على وكلاء التفليسة بذلك

المادة ١٩٠

تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة فى السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقترضة اقتراضا بحريا أو على الارباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضة قرضا بحريا

ويصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو اخبار منه بخلاف الواقع أو اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه ان يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال

وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت أو الاخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشئ المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه

الفرع الثانى

فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

المادة ١٩١

اذا أبطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التى عملت من أجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما للمؤمن المذكور أن يأخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه أو نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا فى المائة

المادة ١٩٢

يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للاشياء المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة أو غرق او ارتكاز السفينة على شعب او تشحيط على رمل أو مصادمة بسبب قهرى او تغيير الطريق او السفر او السفينة اضطرارا او بسبب رمى بعض الاشياء فى البحر لتخفيف السفينة او بسبب الحريق او

الاسر

الاسر او النهب او التوقيف عن السفر بامر دولة او اعلان حرب او مقابلة الاعدام بمثلها او بسبب أى حادثة من الحوادث البحرية الاخر ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك

المادة ١٩٣

لا يكون المؤمنون ملزومين باى هلاك او ضرر ينشأ عن تغيير الطريق او السفر او السفينة اختيارا او عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الاشيا معرضة للاخطار

المادة ١٩٤

لا يكون المؤمنون ملزومين ايضا عما يحصل للبضائع من النقصان او الهلاك او الضرر بفعل ملاك السفينة او مستاجريها او شاحنيها او بسبب تقصيرهم

المادة ١٩٥

اذا حصلت خيانة من القبودان او البحريين بان باعوا السفينة او البضائع وادعوا غرقها او خيانة اخرى او تقصير لا يكون المؤمن ملزوما بذلك ما لم يوجد شرط بالزامه واذا كان الشئ المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها

المادة ١٩٦

لا يكون المؤمن ملزوما باجرة رئيس البوغاز ولا باجرة جر السفينة ولا باجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا بأى نوع من أنواع العوائد المقررة على السفينة أو البضائع

المادة ١٩٧

تبين فى سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد أو النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فلا يكون المؤمنون مسئولين عما يحصل لها من الضرر أو الهلاك ما لم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور

المادة ١٩٨

اذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا او ايابا ووصلت السفينة الى المحل الاول المقصود ولم تشحن ببضائع فى حال ايابها أو شحنت شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن

الاثنتين فيتبين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

المادة ١٩٩

كل سيكورتاه أولى أو ثانية معمولة على مبلغ أزيد من قيمة الاشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت حصول غش أو تدليس منه

المادة ٢٠٠

اذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس فى السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين واذا عدمت تلك الاشياء وجب على كل مؤمن ان يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذى تكفل به ولا يأخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وانما يأخذ فقط التعويض المقرر فى المادة ١٩١

المادة ٢٠١

اذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الاولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهى التى يجرى حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا يأخذون الا التعويض بمقتضى المادة ١٩١ وأما اذا كانت السيكورتاه الاولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فاصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقى على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات

المادة ٢٠٢

اذا كانت الاشياء المشحونة بقدر المبالغ المؤمنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذى أمنه

المادة ٢٠٣

اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها فى عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمن للمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع فى سفينة واحدة أو فى سفن أقل عددا مما عين فى المشارطة فلا يكون المؤمن ملزوما الا بالمبلغ الذى تكفل به تأمينا لمشحون السفينة أو السفن التى صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك يأخذ المؤمن المذكور على المبالغ التى بطل تأمينها التعويض المقرر فى المادة ١٩١

المادة ٢٠٤

المادة ٢٠٤

اذا كان القبودان مأذونا بالدخول فى مينات متعددة لاتمام شحن سفينته أو لمقايضة بضائع بأخر فلا يكون المؤمن ملزوما باخطار الاشياء المؤمنة الا متى صارت فى السفينة أو فى الصنادل المعدة لنقلها اليها أو اخراجها منها الى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

المادة ٢٠٥

اذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له ان يتحصل على تامين من الاخطار التى تحدث بعد ذلك

المادة ٢٠٦

اذا أرسل المؤمن له السفينة الى جهة أبعد من الجهة المعينة فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الاخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا واما اذا صار تقصير السفر فيجرى مفعول السيكورتاه

المادة ٢٠٧

كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الاشياء المؤمنة او بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت ان المؤمن له كان عالما بهلاكها او ثبت ان المؤمن كان عالما بوصولها أو اذا دلت قرائن الاحوال على انهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه

المادة ٢٠٨

وتعتبر قرائن الاحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات انه امكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها او خبر هلاكها من محل هلاكها ومن المحل الذى ورد اليه اول خبر باحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها

المادة ٢٠٩

ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير او الشر فلا تعتبر قرائن الاحوال المذكورة فى المادتين السابقتين

ولا تبطل مشارطة السيكورتاه فى هذه الحالة الا اذا ثبت ان المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة او المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة

المادة ٢١٠

فى حالة الاثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفى حالة الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز اقامة دعوى تاديبية على من ثبت عليه منهما ذلك

الفرع الثالث

فى ترك الاشياء المؤمنة

المادة ٢١١

يجوز ترك الاشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة او شحطت مع كسرها او صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية او اخذها العدو او اللصوص البحريون او حصل توقيفها عن السفر من دولة اجنبية او توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر او هلكت الاشياء المؤمنة او فقدت اذا بلغت قيمة ما هلك او فقد ثلاثة ارباع القيمة المؤمنة بالاقل

ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل ابتداء زمن الاخطار بمقتضى المادة ١٦٨

واما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمؤمن له على حسب ما يخص كل واحد منهما

المادة ٢١٢

لا يجوز ان يكون الترك قاصرا على بعض الاشياء المؤمنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الاشياء كلها التى عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر

المادة ٢١٣

يلزم ان يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة اشهر او سنة او سنتين على حسب الجهات الآتى بيانها اعنى فى ميعاد ستة اشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذى حصل فى مينات اوروبا او سواحلها او سواحل آسيا وافريقا على البحر الاسود او البحر المتوسط وفى حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى احدى المينات او الجهات الكائنة فى السواحل

المذكورة

المذكورة

وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل السفينة اذا حصل ذلك فى جزائر آصور أو جزائر قناريا أو جزائر ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا

وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك فى جميع أقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له

المادة ٢١٤

يجب على المؤمن له فى أحوال جواز ترك الاشياء المؤمنة وفى حالة الحوادث الاخر التى يعود منها الضرر على المؤمن ان يعلن المؤمن المذكور بالاخبار التى وردت اليه ويلزم ان يكون اعلانه بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الاخبار

المادة ٢١٥

ويجوز أيضا للمؤمن له ان يترك للمؤمن الاشياء المؤمنة ويطلب منه ان يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيكورتاه من غير ان يكون ملزوما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها اذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر أو من اليوم المستندة اليه الاخبار الاخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر آخر عنها وتلك المواعيد هى

ميعاد ستة أشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات أو سواحل أوربا أو مينات آسيا وافريقا وبالعكس اذا كان السفر فى البحر الاسود أو البحر المتوسط

وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصور أو قناريا أو ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا وبالعكس

وميعاد ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى أقسام الدنيا الاخر البعيدة وبالعكس

وفى حالة السفر بين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التى تكون أقرب الى احدى مسافات

المواعيد المتقدمة

وفى جميع هذه الاحوال يكفى فى جواز ترك المؤمن له للاشياء المؤمنة ان يعترف مع حلفه اليمين بانه لم يرد اليه خبر أصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المؤمنة او عن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة الا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المؤمن الا المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣ وفى حالة عمل السكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا فى مدة السكورتاه

ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد ان هلاكها حصل فى غير مدة السكورتاه يزول حكم الترك ويلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية

المادة ٢١٦

يجوز للمؤمن له أن يترك الاشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعاد المعين فى مشارطة السكورتاه أو يحفظ حقه فى الترك فى المواعيد المقررة فى القانون بشرط حصول الاعلان المذكور فى المادة ٢١٤

المادة ٢١٧

يجب على المؤمن له أن يخبر وقت الترك بجميع السكورتات التى تحصل عليها بنفسه أو على يد غيره أو طلب عملها وبالمبلغ الذى اقترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة أو على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذى يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسميا ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك

المادة ٢١٨

اذا أخبر المؤمن له بالسكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة أو قبض عليها العدو

المادة ٢١٩

واذا غرقت السفينة أو شحطت وانكسرت يجب على المؤمن له أن يجتهد فى تخليص الاشياء التى غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراؤه فى الوقت

والمحل اللذين ينبغى ذلك فيهما

وتدفع له مصاريف تخليصه الغاية قيمة الاشياء المخلصة بمجرد اخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا مؤيدا باليمين

المادة ٢٢٠

اذا لم يعين فى مشارطة السكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن أن يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له بثلاثة أشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه أيضا الفوائد القانونية وتكون الاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن

المادة ٢٢١

لا تجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة الا بعد اعلانه بالاوراق المثبتة للشحن والهلاك

المادة ٢٢٢

ويجوز للمؤمن اقامة الدليل على نفى ما هو بتلك الاوراق

وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن موقتا بشرط أن يؤدى اليه المؤمن له كفيلا

ويزول تعهد الكفيل اذا مضت أربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية

المادة ٢٢٣

اذا أعلن الترك وقبل أو حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجا برجوع السفينة أو البضائع بعد الترك

المادة ٢٢٤

أجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل فى ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الاخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من أجل أجرهم وبالمصاريف المنصرفة فى أثناء السفر

المادة ٢٢٥

اذا اخذت احدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له ان يعلن

ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الخبر اليه

والاشياء المحجوزة لايجوز تركها للمؤمن الا بعد ميعاد ستة أشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز فى أبحر أوروبا أو فى البحر المتوسط أو فى بحر بلطيق أو ميعاد سنة اذا حصل الاخذ أو الحجز فى بلاد أبعد من ذلك ولا يبتدئ كل من هذين الميعادين الا من يوم الاعلان بالاخذ أو الحجز واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد فى الحالة الاولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر

المادة ٢٢٦

يجب على المؤمن له فى أثناء المواعيد المبينة فى المادة السابقة ان يبذل ما فى قدرته من السعى والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة

ويجوز للمؤمن أيضا ان يجتهد فى الحصول على ذلك سواء كان بانفراده أو باتحاده مع المؤمن له

المادة ٢٢٧

اذا شطت السفينة أو انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها فى حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة أرباع القيمة التى عملت من أجلها السيكورتاه عليها

فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمؤمن له فى ان يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات التى نشأت عن التشطيط

المادة ٢٢٨

اذا حكم اهل الخبرة بان السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذى أمن له المشحون فيها ان يخبر بذلك المؤمن اخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه

المادة ٢٢٩

يجب على القبودان فى هذه الحالة ان يبذل كل جهده فى استحصاله على سفينة أخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها

المادة ٢٣٠

وفى الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة فى السفينة الاخرى على المؤمن الى وصولها واخراجها الى البر

المادة ٢٣١

ويلزم أيضا المؤمن فى الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف اخراج البضائع ووضعها فى المخازن وشحنها ثانيا وزيادة أجرتها وبجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول

المادة ٢٣٢

اذا لم يمكن القبودان فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة أخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له ان يتركها للمؤمن فى المواعيد المبينة فى المادة ٢١٣ مبتدأة من اليوم الذى ينقضى فيه الميعاد لشحن البضائع

المادة ٢٣٣

اذا قبض على السفينة ولم يمكن المؤمن له اخبار المؤمن بذلك جاز له ان يفتدى البضائع بدون انتظار أمره ويجب عليه ان يعلن المؤمن بالتراضى الذى حصل متى أمكنه الاعلان

المادة ٢٣٤

وللمؤمن فى هذه الحالة الخيار بين ان يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويجب عليه ان يخبر المؤمن له بما اختاره اخبارا رسميا فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت اعلانه بالتراضى

فاذا أخبر بانه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلا مهلة ان يدخل فى دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الاشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان اخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه

وأما اذا أخبر انه غير قابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير ان تجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة

واذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر انه تنازل عن منافع التراضى

الفصل الثانى عشر
فى الخسارات البحرية

الفرع الاول
فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

المادة ٢٣٥

تعتبر خسارات بحرية جميع الاضرار التى تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف الغير المعتادة المتصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالانفراد فى الزمن الذى تبتدئ فيه الاخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨

المادة ٢٣٦

والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية

المادة ٢٣٧

اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهى ان الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشئ الذى حصلت له الخسارة أو استوجب المصاريف وتدفع من طرفه

المادة ٢٣٨

الخسارات العمومية هى

أولا ما يعطى على وجه التراضى افتداء للسفينة والبضائع

ثانيا الاشياء الملقاة فى البحر لاجل السلامة العمومية أو لنفع السفينة ومشحوناتها معا

ثالثا الحبال والصوارى والشراعات والادوات الاخر اللاتى حصل قطعها أو كسرها لذلك الغرض

رابعا الاهلاب وروابطها والبضائع والاشياء الاخر المتروكة للغرض السابق ذكره

خامسا الاضرار التى حصلت للبضائع الباقية فى السفينة بسبب رمى غيرها

سادسا

سادسا الاضرار التى حصلت عمدا فى ذات السفينة لتسهيل الرمى أو لتخفيف البضائع أو تخليصها أو اسالة المياه وكذلك الاضرار التى حصلت للمشحونات بسبب ذلك

سابعا المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين فى السفينة وجرحوا أو قطعت أعضاؤهم فى حال المدافعة عنها

ثامنا تعويض أو فدية من بعث برا أو بحرا فى مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه وأخذ أسيرا

تاسعا أجرة الملاحين ومؤونتهم مدة توقف السفينة اذا أوقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بأمر دولة أجنبية أو بسبب حرب حادثة مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولم تستحق أجرة أصلا اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة

عاشرا أجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر التى تدفع للدخول فى مينا حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لاصلاح التلف الذى حصل اختيارا للنجاة العمومية أو للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة أو تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من مينا لهذه الاسباب ومصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى مينا أو مامن أو نهر فى الحالة المذكورة

الحادى عشر المصاريف التى تدفع لاخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها ويستلزمها اصلاح الضرر الذى يحصل اختيارا للنجاة العمومية

الثانى عشر المصاريف المتصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزهما أو أخذهما ثم أرجعهما القبودان معا

الثالث عشر المصاريف المتصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدا لمنع انعدامها بالكلية أو لمنع أخذ العدو لها وكذلك الخسارات التى تحصل للسفينة ومحمولاتها معا أو لاحداهما فى هذه الحالة

الرابع عشر جميع المضرات الاخر التى تحصل اختيارا فى حالة الخطر وكذلك

المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الاحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الاسباب المبنى عليها

المادة ٢٣٩

والخسارات الخصوصية هى

أولا الاضرار التى تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبهما الطبيعية أو بسبب قورصانة أو أخذ العدو لها أو غرقها أو تشحيطها بحادثة قهرية

ثانيا المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع

ثالثا الهلاك أو الضرر الذى يحصل للحبال والاهلاب أو الشراعات والصوارى والقطائر بسبب قورصانة أو حادثة أخرى من الحوادث البحرية

رابعا المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة فى مينا سواء كان لاخذ المؤونة أو نزح المياه النافحة أو غير ذلك من الاضرار التى تحصل بسبب قهرى ويقتضى الحال اصلاحها

خامسا مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة وقوفها اذا أوقفت فى أثناء السفر بامر دولة من الدول وكانت مستاجرة بالسفرة

سادسا مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة الترميم أو الاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهرة

سابعا جميع ما يحصل من المضار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها أو البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر

المادة ٢٤٠

تعتبر أيضا من الخسارات الخصوصية الاضرار التى تحصل للبضائع بسبب عدم غلق أبواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما أو عدم ربط السفينة بالبر أو عدم احضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال القبودان أو اهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع ابقاء له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة

المادة ٢٤١

تعد من الخسارات البحرية الاجر التى تدفع لادخال السفينة فى المامن أو فى الانهار أو لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز أو للمرشد للسير بجانب السواحل أو فى مقابلة الجر وكذلك عوايد رخصة قيام السفينة للسفر وعوايد الكشف عليها وعوايد الشهادات وعوايد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطة وعوايد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوايد رمى المرسى وغير ذلك من العوايد المتعلقة بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التى تكون على السفينة

المادة ٢٤٢

اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهرى فالضرر الذى ينشا عنه يكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الاخرى

واذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب فى ذلك

وأما اذا حصل بتقصير القبودانين أو اشتبه فى الاسباب الموجبة له فيصير الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما ويكون تقويم الضرر فى الحالتين الاخيرتين بمعرفة أهل خبرة

المادة ٢٤٣

لا تقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لا تزيد عن واحد فى المائة من مجموع قيمتى السفينة والبضائع أو كانت خسارة خصوصية لا تزيد أيضا عن واحد فى المائة من قيمة الشئ الحاصل له الضرر

المادة ٢٤٤

اذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية أو خصوصية الا فى الاحوال التى ترخص فيها للمؤمن له بترك الاشياء المعمولة عليها السكورتاء

ففى هذه الاحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية

الفرع الثانى

فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية

المادة ٢٤٥

اذا رأى القبودان بسبب فورتونة أو تعقب عدو انه مضطر الى رمى جزء من المشحونات فى البحر أو قطع الصوارى والحبال أو ترك الاهلاب أو تشحيط السفينة أو اجراء أى أمر من الامور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه ان يستشير أرباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين فى السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الآراء يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين

المادة ٢٤٦

وفى حالة الرمى يجب على القبودان ان يبتدئ بالاولوية على قدر الامكان برمى الاشياء التى هى اقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا ثم يرمى البضائع التى فى العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة

المادة ٢٤٧

يجب على القبودان ان يحرر محضرا بالقرار الذى يصدر بشان الرمى متى أمكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ما هو آت

أولا الاسباب التى أوجبت الرمى

ثانيا بيان الاشياء التى ألقيت فى البحر أو حصل لها ضرر

ثالثا امضا من استشارهم أو بيان أسباب امتناعهم عن وضع الامضاء

ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة

المادة ٢٤٨

ويجب على القبودان عند رسو السفينة فى أول مينا ان يؤيد فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر فى المحضر المسجل فى اليومية باليمين امام أحد الحكام المبينين فى المادة الآتية

المادة ٢٤٩

تحرر قائمة الاشياء التى هلكت أو حصل لها ضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك فى احدى

مينات

مينات الدولة العلية العثمانية وأما اذا حصل التفريغ فى احدى المينات الاجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلى

وعلى أهل الخبرة ان يحلفوا يمينا قبل شروعهم فى العمل المذكور

المادة ٢٥٠

تقوم الاشياء والبضائع التى تلفت أو ألقيت فى البحر على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى البحر وصفتها بسندات الشحن أو القوائم المختصة بها أو غير ذلك من الدلائل التى بالكتابة

المادة ٢٥١

وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ ان يوزعوا قيمة ما هلك أو تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشياء التى ألقيت فى البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ

المادة ٢٥٢

ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية

وأما اذا حصل فى احدى المينات الاجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وان لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصها ذلك

المادة ٢٥٣

اذا ذكر جنس البضائع أو نوعها فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها أكثر مما ذكر فى السند المذكور تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب النوع المبين فى ذلك السند اذا هلكت

وأما اذا وجدت قيمتها أقل مما فى السند فتدخل فى التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر

المادة ٢٥٤

لا تشترك فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لصريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلقى منها فى البحر تدفع بالتوزيع على جميع الاشياء الاخر

المادة ٢٥٥

اذا ألقيت فى البحر أشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر فى قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت

المادة ٢٥٦

اذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية وأما اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر من الالقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خسارتها الا فى حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له ان يطالب القبودان على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٤

المادة ٢٥٧

ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذى وقع للسفينة بسبب الرمى الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمى

المادة ٢٥٨

اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شئ ولا تلزم البضائع أو الاشياء الاخر المخلصة بدفع شئ من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها

المادة ٢٥٩

وأما اذا نجت السفينة بواسطة رمى البضائع ثم هلكت بعد ذلك فى أثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمى على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها

المادة ٢٦٠

اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة اضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك

البضائع أو شاحنيها أو المرسلة اليهم بان يشتركوا فى هذه الخسارة

المادة ٢٦١

اذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها أو المرسلة اليه تعتبر كأنها لم تهلك وتدخل حينئذ فى توزيع الخسارة العمومية

المادة ٢٦٢

لا تدخل مطلقا الاشياء التى صار رميها فى البحر فى دفع قيمة الضرر الذى يحصل بعد رميها للبضائع التى نجت ولا تدخل البضائع فى دفع ثمن السفينة التى هلكت أو صارت غير صالحة للسفر

المادة ٢٦٣

اذا فتحت فرجة فى السفينة بناء على قرار من الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة فى اصلاح الضرر الذى حصل للسفينة

المادة ٢٦٤

اذا عدمت البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة فى حال دخولها فى مينا أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها واذا عدمت السفينة مع باقى المشحونات فلا يوزع شئ على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة

المادة ٢٦٥

ويكون للقبودان والملاحين فى جميع الاحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع أو الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما خصها فى التوزيع

المادة ٢٦٦

اذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما ألقى من بضائعهم وجب عليهم ان يردوا للقبودان وللمستحقين الاخر ما أخذوه فى التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشئ عن الرمى ومصاريف اخراجها من البحر

الفصل الثالث عشر

فى زوال الحقوق بمضى المدة

المادة ٢٦٧

لايجوز للقبودان فى أى حال من الاحوال ان يتملك السفينة بمضى المدة

المادة ٢٦٨

ويسقط حق الدعوى بترك الاشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣

المادة ٢٦٩

وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحرى أو مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة

المادة ٢٧٠

والدعاوى المتعلقة بايراد أخشاب وشراعات واهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلفطتها او تجهيزها ومؤونة بحريتها والدعاوى المتعلقة باجرة الشغالة وبالاعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد الايراد أو استلام الاعمال بثلاث سنين

المادة ٢٧١

وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوى المتعلقة بدفع ماهو مطلوب من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة وكذلك الدعاوى المتعلقة بثمن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بامر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة

المادة ٢٧٢

ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الاربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج به

المادة ٢٧٣

لايسقط الحق بمضى المدة اذا كان موجودا سند أو تعهد أو حساب مقطوع وممضى من المدين أو بروتيستو أو دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المداين فى الوقت اللازم اما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة

سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن

الفصل الرابع عشر

فى عدم سماع الدعوى

المادة ٢٧٤

لاتسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن بشان الخسارة الحاصلة للبضاعة المنصونة اذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوى على مستاجر السفينة بشان الخسارة البحرية اذا سلم القبودان البضائع وأخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو أيضا وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى اذا لم تحصل مع ذلك مطالبة

المادة ٢٧٥

تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية اذا لم تحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها

تم قانون التجارة البحرى ويليه قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية





